تقـــريـــر

لجنـــة الاشـــتراكات

الجمعيـــة العامـة

الوثائق الرسمية : الدورة الخامسة والثلاثون

الملحـق رقـم ١١ (A/35/11)

الأمـــم المتحـدة

نيـويورك، ١٩٨٠

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــة

تتألف رموز وثائق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيـراد أحـد هـذه الرموز الاحـالة الى إحدى وثائق
الأمـــم المتحـــدة

Digitized by UNOG Library

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٠]

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	— عضوية اللجنة	١ — ٣	١
ثانيا	— صلاحيات اللجنة	٤	١
ثالثا	— نظر اللجنة في قرار الجمعية العامة ٣٤/٦ باء المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩	٥ — ٦٩	٢
	ألف — مقدمة	٥ — ٦	٢
	باء — الأساليب التي تتجنب احداث تغيرات مفرطة في النصيب المقرر على كل بلد بين جدولين متتاليين (القرار ٣٤/٦ باء، الفقرة ٢ (أ))	٧ — ١٢	٣
	جيم — الأحوال أو الظروف التي تؤثر تأثيرا ضارا في قدرة الدول الأعضاء على الدفع (القرار ٣٤/٦ باء، الفقرة ٢ (ب)) .	١٣ — ٢٥	٤
	١ — المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية للقدرة على الدفع	١٥ — ٢٠	٤
	٢ — قدرة الدول الأعضاء على تأمين عملة قابلة للتحويل	٢١ — ٢٥	٦
	دال — اعتماد بعض الدول الأعضاء اعتمادا كبيرا على تصدير منتج واحد أو عدد قليل من المنتجات (القرار ٣٤/٦ باء، الفقرة ٢ (ج))	٢٦ — ٣٧	٧
	هاء — تطبيق صيغة الخصم للدخل الفردي المنخفض (القرار ٣٤/٦ باء، الفقرة ٢ (د))	٣٨ — ٤٢	٩
	واو — الأساليب المختلفة في اعداد الحسابات القومية لدى الدول الأعضاء ومعدلات التضخم المختلفة (القرار ٣٤/٦ باء، الفقرة ٢ (هـ))	٤٣ — ٥٢	١٢

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
١ — الأساليب المختلفة في اعداد الحسابات القومية لدى الدول الأعضاء	٤٣ — ٤٦	١٢
٢ — مستوى معدلات التضخم المختلفة وآثارها على امكانية المقارنة بين احصاءات الدخل القومي	٤٧ — ٥٢	١٤
زاى — الثروة القومية (القرار ٣٤/٦ باء، الفقرة ٢ (و))	٥٣ — ٦٢	١٥
حاء — فترة زمنية موحّدة للبيانات الاساسية (القرار ٣٤/٦ باء، الفقرة ٢ (ز)) ...	٦٣	١٧
طاء — ما يترتب على تغيير فترة الأساس الاحصائية من آثار في جدول الأنصبة (القرار ٣٤/٦ باء، الفقرة ٢ (ح)) ...	٦٤ — ٦٩	١٧
رابعا — الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء الجدد وعلى الدول غير الأعضاء	٧٠ — ٨٣	١٨
ألف — الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء الجدد لعامي ١٩٧٩ و ١٩٨٠	٧٠ — ٧٣	١٨
باء — الأنصبة المقررة على الدول غير الأعضاء ..	٧٤ — ٧٩	١٩
جيم — الاشتراك المقترح لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في أنشطة منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية، كعضو	٨٠ — ٨٣	٢٢
خامسا — عروض الدول الأعضاء	٨٤ — ٨٥	٢٣
سادسا — المسائل الأخرى التي نظرت فيها اللجنة	٨٦ — ٩٩	٢٣
ألف — تحصيل الاشتراكات	٨٦ — ٩١	٢٣
باء — دفع الاشتراكات بعملات غير دولارات الولايات المتحدة	٩٢ — ٩٤	٢٤

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
جيم - الطلبات الواردة من الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى للحصول على معلومات	٩٥ - ٩٨	٢٥
دال - موعد الدورة التالية للجنة	٩٩	٢٥
سابعا - توصيات اللجنة	١٠٠	٢٥

المرفقات

الأول - صلاحيات اللجنة	٢٨
الثاني - توفر البيانات للمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية	٤٠
الثالث - الرسائل المتبادلة بين رئيس لجنة الاشتراكات والأمين العام بشأن طلب المنظمة العالمية للسياحة	٤٢

Digitized by UNOG Library

أولا ـ عضوية اللجنة

١ ـ عقدت لجنة الاشتراكات دورتها الأربعين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٣ الى ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٠. وحضرها الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد عبد الحميد عبد الغني
السيد محمد صادق المهدى
السيد أمجد على
السيد دينيس بوشارد
السيد فاتح ك. بوعياد ـ أغا
السيد هيليو دى بورغوس ـ كابال
السيد أناتولي سيمينوفيتش تشيستياكوف
السيد ميخيل أنجيل دافيلا ميندوزا
السيد لينيشيو فيرناندس ماروتو
السيد ريتشارد ف. هينس
السيد جافيت غ. كيتي
السيد ويلفريد كوشوريك
السيد انفوسج. ماثيسون
السيد اتيليو نوربيرتو مولتيني
السيد كاتسومي سيزاكي
السيد لاديسلاف شميد
السيد سونغ هسين ـ شونغ
السيد جوزيف تاردوس

٢ ـ وأعادت اللجنة انتخاب السيد أمجد على رئيسا والسيد جافيت غ. كيتي نائبا للرئيس.

٣ ـ ولم يتمكن بعض أعضاء اللجنة من حضور بعض جلساتها.

ثانيا ـ صلاحيات اللجنة

٤ ـ استرشدت اللجنة خلال دورتها الأربعين بصلاحياتها التي قررتها الجمعية العامة. وترد في المرفق الأول للتقرير الحالي نصوص هذه الصلاحيات والتوجيهات بصورتها الواردة في عدد من قرارات الجمعية.

Digitized by UNOG Library

ثالثا ـ نظر اللجنة في قرار الجمعية العامة ٣٤/٦ باء المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩

ألف ـ مقدمة

٥ ـ رجت الجمعية العامة من لجنة الاشتراكات في الفقرة ٢ من منطوق القرار ٣٤/٦ باء :

" أن تقوم بدراسة متعمقة للطرق والوسائل الكفيلة بزيادة الانصاف والمساواة في جدول الأنصبة المقررة، وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين، واضعة في اعتبارها المناقشة الدائرة في اطار البند ١٠٣ من جدول الأعمال في اللجنة الخامسة خلال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة، وبصفة خاصة :

" (أ) الأساليب التي تتجنب إحداث تغيرات مفرطة في النصيب المقرر على كل بلد بين جدولين متتاليين ؛ بما في ذلك طرق وضع حد بالنسبة المئوية أو حد بنقاط النسبة المئوية أو الجمع بين الاثنين ؛

" (ب) الطرق التي تأخذ في الحسبان الأحوال أو الظروف التي تؤثر تأثيرا ضارا في قدرة الدول الأعضاء على الدفع، والطرق التي تضع معايير موضوعية تمكّن من أخذ هذه الأحوال أو الظروف في الاعتبار لدى وضع جدول الأنصبة المقررة ؛

" (ج) الطرق التي تأخذ في الحسبان الحالة الخاصة للدول الأعضاء التي تعتمد متحصلاتها اعتمادا كبيرا على منتج واحد أو عدد قليل من المنتجات ؛

" (د) طرق تحديث قيم صيغة الخصم المسموح به للدخل الفردي، وآثارها على جدول الأنصبة المقررة ؛

" (هـ) الطرق التي تأخذ في الحسبان الأساليب المختلفة لاعداد الحسابات القومية في الدول الأعضاء، بما في ذلك مستوى معدلات التضخم المختلفة وآثارها على امكانية مقارنة احصاءات الدخل القومي ؛

" (و) الطرق التي تأخذ في الحسبان مفهوم الثروة المتراكمة، والطرق التي يمكن بها وضع معايير للتمكين من استخدام هذا المفهوم كعامل من العوامل لدى وضع جدول الأنصبة المقررة ؛

" (ز) الأساليب التي تضمن تقدير الأنصبة لجميع البلدان على أساس بيانات عن الفترة الزمنية نفسها كيما يمكن مقارنة هذه البيانات ؛

" (ح) الآثار المترتبة على تغيير فترة الأساس الاحصائية في جدول الأنصبة " .

٦ ـ وقد قامت اللجنة بدراسة عميقة للفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٤/٦ باء، ولاحظت أن بعض الفقرات الفرعية من القرار تتضمن موضوعات وثيقة الاتصال ببعضها البعض. ووفقا لهذا فقد أعطي ما يقتضى من اشارات مرجعية في الفقرات ذات الصلة أدناه حيثما لزم ذلك.

Digitized by UNOG Library

باء - الأساليب التي تتجنب إحداث تغيرات مفرطة في النصيب المقرر على كل بلد بين جدولين متتاليين

(القرار ٦/٣٤ باء ، الفقرة ٢ (أ))

٧ - بغية الامتثال لطلب الجمعية العامة المتعلق باستكشاف الأساليب التي تتجنب إحداث تغييرات مفرطة في النصيب المقرر على كل بلد بين جدولين متتاليين ، قامت اللجنة بدراسة مطوّلة لعدد من الحسابات البديلة التي تعتمد على أحدث ما يتوفر من بيانات عن الدخل القومي . وقد تم التوصل الى هذه الحسابات باستخدام جداول شارحة مختلفة لحدود النسبة المئوية وحدود نقاط النسبة المئوية ، مرتّبة ترتيبا تدريجيا وفق حجم النصيب المقرر الرسمي للدولة العضو . وكان استخدام الحدود ، سواء كانت حدود النسبة المئوية أو حدود نقاط النسبة المئوية أو خليطا من الاثنين ، متناظرا كليا من حيث أن الحدود كانت تفرض في جميع العمليات الشارحة ، على الزيادات وكذلك على النواقص بين جدولين متتاليين .

٨ - ونظرا لغياب تعريف مقبول لم تتمكن اللجنة من الاتفاق على المقصود بالتغيرات المفرطة أو القصوى في النصيب المقرر بين جدولين متتاليين . وبيّن بعض الأعضاء أنه بما أن الزيادات أو النواقص تنتج عن تغيرات في الدخل القومي ، الذى هو ، بديهيا ، المقياس الرئيسي للقدرة على الدفع ، فان فرض أى حد أعلى أو أقل سيؤدى الى الانحراف عن القدرة على الدفع بهذا التعريف . وعلاوة على ذلك ، وبالنسبة للبلدان التي تتعرض لنمو مستمر أو لهبوط مستمر في دخولها القومية ، اذا تكررت الحدود العشوائية في سلسلة من الجداول المتتالية فان نتيجة التطبيق المتكرر لأية حدود على سلسلة من الجداول المتتالية سيؤدى الى زيادة تشوّه القدرة على الدفع خلال فترة من السنين .

٩ - وذكّر هؤلاء الأعضاء اللجنة أنه ، في الماضي ، حصلت تخفيضات في الجداول الموصى بها لعدد من الدول الأعضاء بغية تلطيف حدّة التحركات ، ارتفاعا أو انخفاضا ، الناتجة من تغيرات في الدخول القومية . وسيؤدى استخدام أى نظام لتحديد معدلات الأنصبة المقررة الى انقاص هذه المرونة انقاصا كبيرا وبذلك تنخفض امكانية منح اعفاء اضافي للدول الأعضاء في ظروف خاصة .

١٠ - بيد أن بعض الأعضاء الآخرين كانوا من الرأى القائل أنه ، على ضوء الاهتمام الذى أُعرب عنه مرارا في الجمعية العامة بشأن استحسان تخفيف التغيرات المفرطة أو الزائدة في الأنصبة المقررة بين جدولين متتابعين ، فان استخدام نوع من الحدود للارتفاع أو الانخفاض سيكون الأسلوب السليم لتنفيذ توجيه الجمعية . ويرى هؤلاء الأعضاء أن تطبيق حد معقول لن يخرج أساسا عن مبدأ القدرة على الدفع لأن المقياس الرئيسي المستخدم حاليا هو الدخل القومي ، ونظرا لغياب الاحصاءات اللازمة المتعلقة بالمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية الاخرى فان هذا المقياس لا يمثل قدرة الدولة العضو على الدفع تمثيلا كافيا .

١١ - كما نظرت اللجنة في امكانية استخدام جدول يتضمن كسورا عشرية من أربعة أرقام . وكان رأى اللجنة هو أن مثل هذا التوسيع قد يلبي جزئيا الحاجة الى تخفيف حدة التحركات المفرطة في معدلات الأنصبة المقدرة بين جدولين متتاليين ، ومثال ذلك ، الزيادة التي تعتمد على أرقام الدخل

Digitized by UNOG Library

القومي من ٠٫١ الى ٠٫٢ في المائة . بيد أنه أشير الى أن جدولا يعتمد على كسور عشرية أكثر مما عليه الحال في الوقت الحاضر قد يعطي الانطباع بتوفر درجة من الدقة في الاحصاءات التي يقوم عليها الجدول ، أعلى مما هي فعلا .

١٢ — وخلصت اللجنة الى أن المسائل المتعلقة بامكانية تجنب تغيرات مفرطة أو قصوى بين جدولين متتاليين ينبغي أن تبقى قيد الاستعراض المستمر وستناقشها ثانية في دوراتها القادمة .

جيم — الأحوال أو الظروف التي تؤثر تأثيرا ضارا في قدرة الدول الأعضاء على الدفع

(القرار ٣٤/٦ باء ، الفقرة ٢ (ب))

١٣ — من بين الأحوال والظروف التي يرد ذكرها عموما خلال المناقشات في الجمعية العامة وفي لجنة الاشتراكات باعتبارها تؤثر على قدرة الدول الأعضاء على الدفع ، هناك أربعة يبدو أنها ذات أهمية خاصة في سياق القرار ٣٤/٦ باء . الأول هو أن اجمالي الدخل القومي لوحده ، معربا عنه نقديا ، قد لا يصور الواقع الاقتصادي تماما . وان استخدام رقم قياسي عام جديد للتنمية شامل لجوانبها الاقتصادية والاجتماعية والقيمية والهيكلية قد يوفر ، ان وجد ، دليلا على المستوى الاجمالي لنماء البلد أكثر شمولا من المؤشر الذي يوفره الدخل القومي للفرد الواحد . والثاني هو أن الصعوبة التي تواجهها بعض الدول الأعضاء في تأمين العملة القابلة للتحويل قد تؤثر تأثيرا ضارا في قدرتها على الدفع . والثالث هو أنه في حالة البلدان ذات الاقتصادات السلعية الوجهة ، فان قدرتها على الدفع يمكن أن تتأثر تأثيرا سلبيا بحالات الهبوط الحاد في أسعار الصادرات وزيادة أسعار المستوردات . والرابع هو أن عامل التضخم يمكن أن يشوّه المقياس الاحصائي للدخل القومي لأي بلد وبالتالي يشوّه قدرتها على الدفع .

١٤ — وبما أن العنصرين الثالث والرابع هما موضوعان يعالجان كل على حدة في البابين من هذا التقرير اللذين يتناولان الفقرتين ٢ (ج) و ٢ (هـ) ، من القرار ٣٤/٦ باء ، فان هذا الباب يقتصر على مناقشة الموضعين الأولين فقط .

١ — المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية للقدرة على الدفع

١٥ — خلال مناقشة مسهبة في هذا الموضوع ، أشارت اللجنة الى الدراسات المتعمقة والمناقشات التي أجرتها في دوراتها السابقة ، وخصوصا دورتيها عام ١٩٧٦ و ١٩٧٧ (١) . وأحاطت اللجنة علما بالتقدم المحرز في هذا الميدان في السنوات الثلاث المنصرمة منذ مناقشتها الأخيرة .

---

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١١ (A/32/11 و Add.1 و Add.2) الفرع ثالثا .

Digitized by UNOG Library

١٦ — ووافق أعضاء اللجنة ، من حيث المبدأ ، على أن الدخل القومي كمقياس للقدرة على الدفع ينبغي أن يستكمل بمؤشرين آخرين اقتصادي واجتماعي ، وأن هذين المؤشرين قد يوسعا أساس القدرة على الدفع . وعلى سبيل المثال : فان الثروة المتراكمة لدى دولة ما ودخلها القومي السنوي ، يعتبران معا عاملين مؤثرين في قدرتها على الدفع . واذا طبقنا كمواز الضرائب الوطنية التي تجبى من مواطني بلد ما ، على البلدان بصفتها أعضاء في المجتمع الدولي ، فانه يمكن التدليل على أن الدخل الصافي ينبغي أن يكمل بالقيمة الصافية كمقياس للقدرة على الدفع . ويعالج هذا الموضوع معالجة شاملة في زاي أدناه (الفقرات ٣٥ — ٦٢) .

١٧ — وأشارت اللجنة الى أنها ، أثناء دراستها المضطلع بها عام ١٩٧٧ (٢) ، استقصت جدوى جمع عدد كبير من المؤشرات ، كلها أو بعضها ، في مؤشر واحد يقيس المستوى النسبي أو المرحلة النسبية لنماء بلد ما أو مركزه الاجتماعي والاقتصادي . وفيما يتعلق بكل من اختيار المؤشرات وما يعلق عليها من وزن ، أظهرت دراسة اللجنة أن من المستحيل عمليا وضع مؤشر مركّب يعكس الأنماط التاريخية الشديدة التباين للتطور الاجتماعي والاقتصادي وللمواقف الأخلاقية والثقافية لجميع أعضاء الأمم المتحدة ككل . وواجهت اللجنة صعوبات أخرى هي غياب اتفاق مفاهيمي كامل حول محتوى المؤشرات المعطاة وعدم وجود الاحصاءات الحديثة من الدول الأعضاء للسنة المعطاة .

١٨ — وقد أبلغت اللجنة أنه على الرغم من الصعوبات المذكورة أعلاه ، قامت معاهد البحوث والجامعات بمحاولات لتقييم البلدان عن طريق جمع عدد من المتغيرات الى الدخل القومي للفرد الواحد أو الى الناتج القومي الاجمالي للفرد الواحد . وقد استخدمت المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية معا من الفرع الذي درسته اللجنة في دورتها لعام ١٩٧٧ لغرض هذه الدراسات . بيد أن النتائج لم تكن حاسمة هنا أيضا ، لأن اختيار المؤشرات والأوزان قد لا يكون بالضرورة موضوعيا .

١٩ — وقد أحاطت اللجنة علما بواقع أن بعض التقدم قد أحرز في الأعمال المنهجية بشأن هذا الموضوع وكذلك باتساع وتحسن توفر الاحصائيات المقابلة للمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية (يرد في المرفق الثاني لهذا التقرير توزيع البلدان حسب آخر سنة تتوفر فيها البيانات للمؤشرات الاجتماعية والاقتصادية الثمانية عشر التي درستها اللجنة خلال استعراضها عام ١٩٧٧) . ومع ذلك فقد لاحظت اللجنة ، بعد مناقشة مسهبة ، طبيعة وحجم الأعمال التي مازالت تنتظر الانجاز للوصول الى مجموعة معقولة الفائدة ومقبولة من المؤشرات التي تكمل الدخل القومي كمقياس للقدرة على الدفع .

٢٠ — وقررت اللجنة اجراء مزيد من الدراسة لهذه المسألة في دورتها القادمة . ووفقا لذلك ، رجت من مكتب الأمم المتحدة الاحصائي إعداد دراسة عن التصنيفات النسبية للدول الأعضاء فيما يتعلق بمؤشرات اقتصادية واجتماعية بارزة ومختارة .

---

(٢) المرجع نفسه ، الفقرات ١٠ — ٢٢ .

Digitized by UNOG Library

٢ ـ قدرة الدول الأعضاء على تأمين عملة قابلة للتحويل

٢١ ـ أشير خلال مناقشات اللجنة الخامسة بشأن بند الاشتراكات الى أنه ، بالاضافة الى الدخل القومي ، ينبغي لتحديد قدرة الدولة العضو على الدفع أن يأخذ في اعتباره ، في جملة امور ، مدى امكانية حصولها على العملة القابلة للتحويل .

٢٢ ـ وقد ناقشت اللجنة هذا الموضوع في عدد من المناسبات السابقة وكانت آخر مناقشة مسهبة لها في دورتها السابعة والثلاثين عام ١٩٧٧ . فخلال تلك الدورة درست اللجنة الاحصاءات المتوفرة عن الدين العام الخارجي بالنسبة لتصدير البضائع والخدمات ، وللاحتياطيات الدولية وللدخل القومي لكل من البلدان . ولم تجد اللجنة طريقة تمكنها ، في تحديد أنصبة الاشتراكات لجميع الدول الأعضاء ، من أخذ الصعوبات المتعلقة بالدفع في الاعتبار بصورة منتظمة .

٢٣ ـ وانسجاما مع هذه النتيجة ، درست اللجنة في استعراضها لجدول الأنصبة المقررة في دورتها السابعة والثلاثين ، عام ١٩٧٧ (٣) ، أحدث الاحصاءات المتوفرة عن الدين العام الخارجي وعلاقته بالحساب الحالي لميزان المدفوعات ، وكذلك علاقته بالاحتياطيات الدولية والدين العام الخارجي وخدمة الدين (المدفوعات من حساب الفائدة واستهلاك الدين) المتعلقة بالمتحصلات من تصدير البضائع والخدمات ؛ وكذلك نسب الدين العام الخارجي المتبقي ، والدين العام الجديد وخدمة الدين المتعلقة بالاحتياطيات الدولية . وقد وجهت اللجنة ، في صياغتها التوصيات المتعلقة بوضع جدول للأنصبة المقررة للسنتين ١٩٧٨ و ١٩٧٩ وللسنوات ١٩٨٠ و١٩٨١ و١٩٨٢ (٤) ، اهتماما خاصا ، للبلدان النامية التي اعتبر البنك الدولي (جداول الدين العالمي ١٩٧٦) أنها يجب أن تكرس جزءا كبيرا من متحصلاتها الأجنبية لخدمة الديون العامة الخارجية . وأجرت اللجنة ، ضمن حدود الممكن ، تخفيضات في الأنصبة المقررة لكل من هذه البلدان .

٢٤ ـ ونظرت اللجنة في هذا الموضوع مرة اخرى في دورتها الحالية استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٢ (ب) من القرار ٣٤/٦ باء ، ودرست التطورات الاحصائية ذات الصلة التي حصلت منذ دورة اللجنة عام ١٩٧٧ ، والتي تأخذ صعوبات الدفع في اعتبارها بصورة منتظمة في تحديد القدرة النسبية للبلدان على الدفع .

٢٥ ـ وعلى أساس هذه الدراسة استخلصت اللجنة أن المسألة ، كما في حالة المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية غير الدخل القومي ، تحتاج الى مزيد من الدراسة على الرغم من التطورات التي حصلت في جميع البيانات الاحصائية ذات الصلة ، ورجت من الأمانة العامة جمع ما يقتضي من معلومات لأعمال اللجنة المتعلقة بهذا الموضوع في المستقبل .

---

(٣) المرجع نفسه ، الفرع رابعا .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١١ (A/34/11 وCorr.1 و 2 Add.1) ، الفرع خامسا .

Digitized by UNOG Library

دال ـ اعتماد بعض الدول الأعضاء اعتمادا كبيرا على تصدير منتج واحد أو عدد قليل من المنتجات

(القرار ٣٤/٦ باء ، الفقرة ٢ (ج))

٢٦ ـ في رأى اللجنة ، أن الدول الأعضاء التي تعتمد متحصلاتها اعتمادا كبيرا على منتج واحد أو عدد قليل من المنتجات تشمل :

(أ) بلدانا اتصفت بعض سلعها التصديرية بارتفاع كبير في الأسعار في السنوات الأخيرة ؛

(ب) بلدانا ذات اقتصادات سلعية الوجهة يمكن أن تكون قدرتها على الدفع قد تأثرت تأثرا ضارا بهبوطات حادة في أسعار التصدير ؛

(ج) بلدانا تتعرض متحصلاتها التصديرية لتقلبات حادة .

٢٧ ـ وقد أدركت اللجنة منذ فترة أنه ، بالنسبة للفئات الثلاث من البلدان ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار زيادة أسعار مستوراتها ومعدلات تبادلها التجارى المتدهورة باعتبار ذلك عاملا هاما في قدرتها على الدفع .

٢٨ ـ وقد استرعى بعض الأعضاء انتباه اللجنة الى التوقعات الأخيرة لصندوق النقد الدولي ومفادها أنه على الرغم من الزيادة الكبيرة نسبيا في أسعار الاستيراد في عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٠ ، يبقى ثمة تحسّن في معدل التبادل التجارى يقدّر بثمانين في المائة تقريبا للبلدان المصدّرة للنفط خلال السنتين كنتيجة لما طرأ مؤخرا على متوسط أسعار تصدير النفط للفترة نفسها من زيادات حادة بلغت ١٣ في المائة .

٢٩ ـ بيد أن أعضاء آخرين في اللجنة ، عارضوا البيان المذكور أعلاه ، لأن حساب معدل التبادل التجارى يعتمد بالضرورة على اختيار سنة الأساس للحساب . وعلاوة على ذلك ، فان هؤلاء الأعضاء أنفسهم لاحظوا أن اقتصادات البلدان النامية المصدّرة للنفط قد تأثرت ، لفترة طويلة من الوقت وخاصة في السنوات الأخيرة ، تأثرا سلبيا بالارتفاع الحاد في معدل التضخم المستورد من البلدان الصناعية المتقدمة النمو وبالهبوط الحاد المستمر في قيمة الدولار الامريكي . كما لاحظوا أن الرقم القياسي لأسعار الاستيراد لهذه البلدان قد تضاعف أكثر من أربع مرات منذ عام ١٩٧٣ ، وأن السعر الحقيقي لصادرات هذه البلدان النفطية ومعدّلات تبادلها التجارى ، خاصة خلال عامي ١٩٧٧ و ١٩٧٨ عندما كانت أسعار النفط ثابتة الى حد ما من ناحية القيمة الأسمية ، قد تعرض لهبوط حاد . ولذلك فان البلدان النامية المصدرة للنفط ، في تصميمها على ممارسة سيادتها الكاملة والدائمة على مواردها القومية ، تمكنت مؤخرا من تقويم هذه الحالة الجائرة غير السوية المذكورة أعلاه عن طريق اجراء تعديل في أسعار النفط مما عوّض جزئيا عن الهبوط والخسارة في القيمة الحقيقية لسعر صادراتها النفطية خلال فترة ١٩٧٤ ـ ١٩٧٨ وعن التدهور في معدل تبادلها التجارى .

٣٠ ـ ولاحظت اللجنة ، في حالة المجموعة الاولى من البلدان ، أن الارتفاعات الحادة في أسعار سلعها التصديرية أدت الى تقديرات دخل قومي أعلى بكثير بالأسعار الحالية . وقد ذُكر خلال

Digitized by UNOG Library

المناقشة في اللجنة الخامسة في الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة أن البلدان التي ازدادت متحصلاتها زيادة كبيرة في السنوات الأخيرة ولكن لا يوجد لديها هياكل أساسية متقدمة تماما ، ملزمة ، بالضرورة ، بأن تمتنع ، لبعض الوقت عن تكريس نسب كبيرة من دخلها القومي للاستهلاك قبل أن تصبح في مركز تماثل فيه البلدان المتقدمة النمو الناضجة ، من حيث الثروة المتراكمة لدى هذه البلدان . وفي هذا الصدد ، رؤى خلال المناقشة نفسها أن تحديد قدرة العضو على الدفع ينبغي أن يأخذ في اعتباره ، بالاضافة الى الناتج القومي الصافي العوامل التالية : المستوى النسبي أو المرحلة النسبية لنمائه ، ومصادر دخله (بما في ذلك امكانية استنفاد مصدر الدخل هذا) ، وامكانية وصوله الى العملات الأجنبية ، ووضعه الاقتصادي والاجتماعي ، والنمط السائد للثروة لدى شعبه من حيث علاقته بالتنمية ، ومدى الأمية ، وانتاج الطاقة واستهلاكها للفرد الواحد ، وقيمة وحجم انتاج الصناعات الأساسية والأموال المخصصة للبحث التقني والعلمي ، وانتاج الحبوب واستهلاكها وهيكل التجارة الخارجية (٥) .

٣١ — وترغب اللجنة في أن تبيّن أن هذا الموضوع نوقش مطوّلا في الفقرات ١٣ الى ٢٥ و ٥٣ الى ٦٢ من هذا التقرير .

٣٢ — ودرست ، خلال مناقشتها لهذا الموضوع ، الاحصاءات المتوفرة عن معدلات التبادل التجاري والموازين التجارية ، والرقم القياسي لقيمة الوحدة للبضائع المصنعة التي تصدرها البلدان المتقدمة النمو (ويقوم هذا الرقم القياسي بمهمة البديل عن الأرقام القياسية لأسعار مستوردات البلدان النامية التي تمثل صادراتها من السلع الأولية جزءا كبيرا من مجموع صادراتها) ، والأرقام القياسية لأسعار السلع الأولية ، والانتاج السنوي للسلع الأولية من حيث الكمية والقيمة ، والأرقام القياسية لأسعار الصادرات من المواد الغذائية والسلع الزراعية الأولية التي تصدرها البلدان المتقدمة النمو .

٣٣ — وأشارت اللجنة الى أنها في دورتها لعام ١٩٧٧ ، كانت قد ناقشت هذا الموضوع بإسهاب واستخلصت أن العناصر الوارد تعدادها في الفقرة السابقة " تمثل عاملا حاسما جوهريا بالنسبة للدخل القومي ، وهي بصفتها هذه ، تؤخذ في الاعتبار بصورة تلقائية كلما جمعت بيانات عن الدخل القومي بغرض استعراض جدول الأنصبة المقررة " . ولاحظت اللجنة حينها ، أنه " حين تنخفض أسعار السلع الأولية أو تزداد أسعار السلع المصنوعة التي تستوردها البلدان النامية في السنوات التي تلي الفترة المستعرضة ، . . . فان هذه الانخفاضات ، شأنها شأن أي عامل آخر يؤثر على اقتصاد البلد ، تنعكس في الدخول القومية للدول الأعضاء في الفترة التالية ولهذا ، ستؤخذ الى حد ما بعين الاعتبار في الجدول التالي (٦)" .

٣٤ — ولاحظت اللجنة أنه ، في حالة البلدان النامية التي يعتمد دخلها القومي الى حد بعيد على تصدير الموارد الطبيعية غير المتجددة ، ينبغي أن يؤخذ هذا الواقع بعين الاعتبار عند تقدير قدرتها على الدفع .

---

(٥) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٠٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/31/427 ، الفقرة ١٤ (أ) .

(٦) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١١ (A/32/11 و Add.1 و Add.2) ، الفقرة ٢٥ .

Digitized by UNOG Library

٣٥ — كما لاحظت اللجنة أنه ، في حالة الاقتصادات السلعية الموجّه التي عانت في السنوات الأخيرة من هبوطات حادة في أسعار صادراتها ومن تزايد أسعار مستورداتها ، وكذلك في حالة البلدان التي خضعت مداخيلها من التصدير لتقلبات حادة ، يمكن أن يكون قد حصل ضعف في قدرتها النسبية على الدفع ، نتيجة لانخفاض في احتياطياتها الدولية من العملات القابلة للتحويل . وقد نوقش موضوع مقدرة الدول الأعضاء على تأمين العملات الأجنبية القابلة للتحويل في الفقرات ٢١ الى ٢٥ أعلاه .

٣٦ — ولاحظت اللجنة أنه بالنسبة للدول الأعضاء التي تعتمد مداخيلها اعتمادا كبيرا على منتج واحد أو على عدد قليل من المنتجات ، فقد يكون أحد العوامل المسهمة في التضخم الداخلي هو الحركات الحادة في الأسعار سواء منها أسعار التصدير أو أسعار الاستيراد . فان وقوع زيادة حادة مفاجئة في أسعار تبادل العملات الأجنبية من مبيع سلع التصدير بأسعار عالمية متزايدة بسرعة قد يؤثر على العرض الداخلي من النقود مما يسبب تضخما داخليا مرتفعا . واذا أظهرت أسعار البضائع المصنوعة والمواد الغذائية والسلع الزراعية الأولية التي تستوردها بعض البلدان زيادة شديدة فان ذلك قد يؤدي الى تضخم داخلي في هذه الدول الأعضاء . ويمكن لهذا التضخم أن يشوّه المقياس الاحصائي للدخل القومي في بلد ما وأن يشوّه بالتالي قدرته على الدفع .

٣٧ — وترد في الفقرات ٤٧ الى ٥٢ أدناه مناقشة عن موضوع مستوى معدلات التضخم المختلفة وآثارها على امكانية قابلية احصاءات الدخل القومي .

هاء — تطبيق صيغة الخصم للدخل الفردي المنخفض

(القرار ٦/٣٤ باء ، الفقرة ٢ (د))

٣٨ — ناقشت اللجنة عددا من الصيغ البديلة والحسابات الناتجة عنها التي تعتمد على احصاءات متوسط الدخل القومي للسنوات من ١٩٧٢ الى ١٩٧٨ . ولاحظت اللجنة أنه ما دامت البيانات الاحصائية للسنتين الاضافيتين ١٩٧٩ — ١٩٨٠ ستستخدم في حسابات عام ١٩٨٢ خلال الاستعراض العام التالي للجدول ، فان النتائج التي تم التوصل اليها باستخدام الصيغ ذاتها ستكون مختلفة عن النتائج التي درستها اللجنة في دورتها الحالية .

٣٩ — وأجرت اللجنة مقارنات على الرغم من عدم وجود احصاءات عن كامل فترة السنوات اللازمة وذلك باستخدام الاحصاءات المتوفرة حاليا . وترد في الجداول أدناه هذه النتائج توخيا للتوضيح وهي تبيّن نتائج تطبيق ثلاث صيغ ، هي ١٨٠٠ دولار ، ٧٥ في المائة (الجدول ١) ؛ و ٢٠٠٠ دولار ، ٧٥ في المائة (الجدول ٢) ؛ و ٢٥٠٠ دولار ، ٧٥ في المائة (الجدول ٣) . ويظهر في الجدول ٤ عدد نقاط النسبة المئوية والمبالغ الدولارية المحوّلة من البلدان التي تقع دون الحد الدولاري الى البلدان التي تقع فوق الحد الدولاري .

Digitized by UNOG Library

الجدول ١

النتائج المترتبة على الصيغة ١ ٨٠٠ دولار، ٧٥ في المائة على أساس متوسطات الدخل القومي لفترة ١٩٧٢ — ١٩٧٨

فئة الدخل للفرد الواحد	النسبة المئوية قبل تطبيق الصيغة	النسبة المئوية بعد تطبيق الصيغة ١ ٨٠٠ دولار، (٧٥ في المائة)	التغير بنقاط النسبة المئوية	التغير محسوبا بالدولارات (أ)
فوق ٥٠ ٠٠٠ دولار	٤٧ر٩٠	٥٠ر٢٠	+ ٢ر٣٠	+ ١٣ ٧٧٥ ٦٧٦
٣ ٠٠٠ — ٤ ٩٩٩ دولارا	١٦ر٠٠	١٨ر٥٨	+ ٢ر٥٨	+ ١٥ ٤٥٢ ٧١٤
١ ٨٠٠ — ٢ ٩٩٩ دولارا	١٧ر٠١	١٩ر٧٥	+ ٢ر٧٤	+ ١٦ ٤١١ ٠٢٢
١ ٠٠٠ — ١ ٧٩٩ دولارا	٨ر٢٢	٦ر٧٣	— ١ر٤٩	— ٨ ٩٢٤ ٢٤٢
٥٠٠ — ٩٩٩ دولارا	٣ر٤٥	١ر٩٣	— ١ر٥٢	— ٩ ١٠٣ ٩٢٥
تحت ٥٠٠ دولار	٧ر٤٢	٢ر٨١	— ٤ر٦١	— ٢٧ ٦١١ ٢٤٥

(أ) على أساس مبلغ اجمالي قدره ٥٩٨ ٩٤٢ ٤١٨ دولارا .

الجدول ٢

النتائج المترتبة على الصيغة ٢ ٠٠٠ دولار، ٧٥ في المائة على أساس متوسطات الدخل القومي لفترة ١٩٧٢ — ١٩٧٨

فئة الدخل للفرد الواحد	النسبة المئوية قبل تطبيق الصيغة	النسبة المئوية بعد تطبيق الصيغة ٢ ٠٠٠ دولار، (٧٥ في المائة)	التغير بنقاط النسبة المئوية	التغير محسوبا بالدولارات (أ)
فوق ٥ ٠٠٠ دولار	٤٧ر٩٠	٥٠ر٩٩	+ ٢ر٥٩	+ ١٥ ٥١٢ ٦٠٩
٣ ٠٠٠ — ٤ ٩٩٩ دولارا	١٦ر٠٠	١٨ر٧٩	+ ٢ر٧٩	+ ١٦ ٧١٠ ٤٩٣
١ ٨٠٠ — ٢ ٩٩٩ دولارا	١٦ر٦٢	١٩ر٥٩	+ ٢ر٨٩	+ ١٧ ٣٠٩ ٤٣٦
١ ٠٠٠ — ١ ٧٩٩ دولارا	٨ر٦١	٦ر٦٤	— ١ر٩٧	— ١١ ٧٩٩ ١٦٥
٥٠٠ — ٩٩٩ دولارا	٣ر٤٥	١ر٨١	— ١ر٦٤	— ٩ ٨٢٢ ٦٥٦
تحت ٥٠٠ دولار	٧ر٤٢	٣ر٧٦	— ٤ر٦٦	— ٢٧ ٩١٠ ٧١٧

(أ) على أساس مبلغ اجمالي قدره ٥٩٨ ٩٤٢ ٤١٨ دولارا .

Digitized by UNOG Library

الجدول ٣

النتائج المترتبة على الصيغة ٢ ٥٠٠ دولار، ٧٥ في المائة على أساس متوسطات الدخل القومي لفترة ١٩٧٢ - ١٩٧٨

فئة الدخل للفرد الواحد	النسبة المئوية قبل تطبيق الصيغة	النسبة المئوية بعد تطبيق الصيغة ٢ ٥٠٠ دولار، (٧٥ في المائة)	التغير بنقاط النسبة المئوية	التغير محسوبا بالدولارات (أ)
فوق ٥ ٠٠٠ دولار	٤٧ر٩٠	٥٢ر٦٦	+ ٤ر٧٦	+ ٢٨ ٥٠٩ ٦٥٩
٤ ٩٩٩ - ٣ ٠٠٠ دولارا	٢٠ر٤	٢٦ر١٧	+ ٥ر٦٣	+ ٣٣ ٧٢٠ ٤٥٨
٢ ٩٩٩ - ١ ٨٠٠ دولارا	١٢ر٤٧	١١ر٤٤	- ١ر٠٣	- ٦ ١٦٩ ١٠٧
١ ٧٩٩ - ١ ٠٠٠ دولارا	٨ر٢٢	٥ر٤٤	- ٢ر٧٨	- ١٦ ٦٥٠ ٥٩٩
٩٩٩ - ٥٠٠ دولارا	٣ر٤٥	١ر٦٤	- ١ر٨١	- ١٠ ٨٤٠ ٨٥٨
تحت ٥٠٠ دولار	٧ر٤٢	٢ر٦٥	- ٤ر٧٧	- ٢٨ ٥٦٩ ٥٥٣

(أ) على أساس مبلغ اجمالي قدره ٥٩٨ ٩٤٢ ٤١٨ دولارا .

Digitized by UNOG Library

الجـدول ٤

عدد النقاط المئوية والمبالغ الدولارية المحوّلة من البلدان التي تقع تحـت الحد الدولاري الى البلدان التي تقع فوق الحد الدولاري

الصيغـــة	التحوّل بالنقاط المئوية	التحول بالمبالغ الدولارية
١ ٨٠٠ دولار ، ٧٥ في المائـة	٧ر٦٢	٤٥ ٦٣٩ ٤١٢
٥ ٠٠٠ دولار ، ٧٥ في المائـة	٨ر٢٧	٤٩ ٥٣٢ ٥٣٨
٣ ٥٠٠ دولار ، ٧٥ في المائـة	١٠ر٣٩	٦٢ ٢٣٠ ١١٧

٤٠ ــ ولاحظت بعض الأعضاء أن التحوّل الصاعد لصيغة الدخل الفردي المنخفض سيؤدي الـى تفضيل كبير للبلدان المتوسطة الدخل وليس للبلدان ذات الدخل الفردي المنخفض . وقالوا ان مثـل هذا التعديل لن يؤدي الى تخفيض العبء المالي للبلدان ذات الدخل الفردي المنخفض ، ومـع أن ذلك هو الغاية الوحيدة لاستخدام صيغة الدخل الفردي المنخفض . ولاحظ هؤلاء الأعضـاء أنه ينبغي اجراء التنقيحات المستقبلية بصورة تخفض فيها هذه التنقيحات من عبء البلدان ذات الدخل الفردي المنخفض فقط ، وخاصة أقل البلدان نموا ، دون أن تؤدي الى تحقيق منافع اضافية للبلـدان المتوسطة الدخل .

٤١ ــ بيد أن بعض الأعضاء الآخرين كانوا من أصحاب الرأي القائل ان مثل هذا الاجراء يكون متفقا مع المبدأ القائل بأن تؤخذ في الاعتبار ، في تقدير القدرة على الدفع ، الفجوة المتسعة باستمرار بيـن اقتصادات البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو ، وحاجة البلدان النامية لتخصيص مبلغ من المـال متزايد باستمرار لتنميتها الاقتصادية وخاصة لتنمية هياكلها الأساسية الاقتصادية والاجتماعية .

٤٢ ــ وخلصت اللجنة الى أنه ينبغي ابقاء هذه المسألة قيد الـدراسة المستمرة وأنه ينبغي اجـراء فحص كامل فيما يتعلق بالاستعراض العام للجدول في دورة اللجنة لعام ١٩٨٢ ، عندما ستتوفـر البيانات للسنتين الاضافيتين ١٩٧٩ و ١٩٨٠ .

واو ــ الأساليب المختلفة في إعداد الحسابات القومية لدى الدول الأعضاء ومعدلات التضخم المختلفة

(القرار ٦/٣٤ باء ، الفقـرة ٢ (هـ))

١ ــ الأساليب المختلفة في إعداد الحسابات القومية لدى الدول الأعضـاء

٤٣ ــ ترغب اللجنة في أن تبين أنها تستخدم ، في الوصول الى جدول الأنصبة المقررة ، اجمالـي الدخل القومي بأسعار السوق لكل دولة عضو . ويطلب الى الدول الأعضاء التي لا تقدم هذا الاجمالي

Digitized by UNOG Library

أن تقدم تقديرات للاحصاءات الاقتصادية ذات الصلة ومكوناتها كيما تمكن الأمانة العامة من تقدير الدخل القومي بأسعار السوق .

٤٤ — ولكي توصي اللجنة الجمعية العامة بجدول عادل للأنصبة المقررة فانها تحرص على أن تستند في ذلك على الدخل القومي لجميع الدول الأعضاء مجمّعا على أساس قابل للمقارنة . وتتمثل احدى المشاكل التي تحتاج اللجنة الى حلها في هذا الصدد في أن الأساليب المستخدمة في بعض البلدان لتجميع الدخل القومي تختلف بصورة أساسية عن تلك المستخدمة في بلدان اخرى . فمفهوم الدخل القومي المستخدم في البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا يشير بالدرجة الاولى الى الناتج المادى الصافي ، فهو يستثني قيمة الخدمات غير المسهمة مباشرة في الانتاج المادى بينما يتضمن ، من جهة اخرى ، مبلغ الناتج غير المادى الذى يدخل بالفعل في الناتج المادى . وهذه الخدمات المستثناه هي التالية : نقل الركاب ؛ وخدمات الاتصالات المقدمة للسكان ؛ والحمامات العامة ؛ ومحلات الغسيل ، والاسكان ، والاستجمام والترفيه ، والخدمات الاصحاحية ، وحوانيت الحلاقين ؛ وخدمات المعلمين ، والأطباء والممرضات الخ . ؛ وخدمات الادارة والدفاع ؛ والعلم والبحث ؛ وأعمال المصارف والتأمين . أما العوامل المدرجة فهي : الانفاق على المرافق الثقافية في المجال المادى كجزء من تكلفة العمل أو يمول من الأرباح ، وشراء الخدمات من جانب المجال المادى (الخدمات العلمية ، والخدمات المالية ، وخدمات التأمين ، الخ .) ونفقات السفر في المجال المادى .

٤٥ — والمقارنة المباشرة بين اجمالي الدخل (ومكوناته) في النظامين — نظام الحسابات القومية ونظام الناتج المادى — غير ممكنة بسبب الاختلافات الأساسية في مجال النشاط الاقتصادى الذى يغطيه نظاما إعداد الحسابات القومية . ففي نظام الحسابات القومية يعرّف الانتاج بوصفه مجموع قيمة البضائع والخدمات المنتجة ؛ بينما يقتصر الانتاج في نظام الناتج المادى على البضائع ولا يتضمن إلا الخدمات التي تتصل اتصالا مباشرا بعملية انتاج البضائع .

٤٦ — وقد اطلعت اللجنة على الوضع الحالي للدراسة الجارية حول الصلات بين هذين النظامين وكان من دواعي سرورها أن تلاحظ مبلغ التقدم المحرز في فترة تزيد عن عقد واحد ، فيما يتعلق بالتوفيق بين النظامين ، وتجمع احصاءات عن الدخل القومي بأسعار السوق للبلدان ذات الاقتصادات المخططة مركزيا . كما كان من دواعي سرور اللجنة أن تعلم أن عددا من البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا هي الآن في مركز يمكّنها من تقديم البيانات عن الدخل القومي بأسعار السوق وفقا لنظام الحسابات الوطنية على النحو المطلوب لأغراض اللجنة . وفي الحالات التي لم تقدم فيها البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا تقديرات وفقا لنظام الحسابات القومية ، تمكّنت هذه البلدان من تقديم احصاءات اقتصادية مفصّلة لتمكين الأمانة العامة من اجراء التعديلات الضرورية لتقدير الدخل القومي بأسعار السوق . ونتيجة للتقدم المحرز حتى اليوم في الدراسات المنهجية والاحصائية في هذا الميدان ، تشعر اللجنة بالثقة أن عددا أكبر من البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا ستتمكن من تقديم احصاءاتها على أساس مفهوم نظام الحسابات القومية من أجل الاستعراض العام لسنة ١٩٨٢ .

Digitized by UNOG Library

٢ ـ مستوى معدلات التضخم المختلفة وآثارها على امكانية المقارنة بين احصاءات الدخل القومي

٤٧ ـ منذ عدة سنوات ، واللجنة تهتم اهتماما شديدا بمشكلة مستوى معدلات التضخم المختلفة وآثارها على امكانية المقارنة بين احصاءات الدخل القومي .

٤٨ ـ وتستخدم اللجنة ، لحساب معدلات الأنصبة المقررة ، احصاءات الدخل القومي بأسعار السوق بدولارات الولايات المتحدة . وتنتج التغييرات النسبية في معدلات الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء عن التغييرات النسبية في الدخل القومي مصححا بتغيرات الأسعار وكذلك عن التغيرات النسبية في الأسعار . ويشتمل عنصر السعر نفسه على العاملين التاليين : التغيرات في الأسعار المحلية والتغيرات في أسعار الصرف بدولار الولايات المتحدة . ومع أن الاجراء المعتاد لدى اللجنة هو اقامة حساباتها على أساس احصاءات الدخل القومي بالأسعار الجارية محوّلة الى دولارات الولايات المتحدة ، فقد دأبت على أخذ عامل السعر في اعتبارها كلما كان له تأثير كبير على مستوى الأنصبة المقررة .

٤٩ ـ ان أسعار الصرف المستخدمة لأغراض المقارنة لا تستجيب دائما استجابة وافية للتغيرات في المعدلات النسبية للتضخم المحلي التي تختلف بوضوح زيادة أو نقصانا بين كل من البلدان والولايات المتحدة . وتتضخم الدخول القومية بصورة مقابلة للحد الذى تبقي فيه أسعار الصرف غير مصححة وفقا للتضخم عن طريق تفاعل قوى السوق أو تدخل الحكومات أو قيام الحكومات بتخفيض رسمي لقيمة عملاتها . وقد أدركت اللجنة هذا القيد في دور أسعار الصرف ، ولذلك فقد دأبت منذ عدد من السنوات على البحث عن وسيلة تأخذ في الاعتبار بصورة منتظمة معدلات التضخم المفرطة . ويصدق هذا بشكل خاص بالنسبة للسنوات منذ عام ١٩٧١ حيث كانت السرعة في تقلبات العملة وتحركات الأسعار هي السمة البارزة على المسرح الاقتصادى العالمي .

٥٠ ـ وقد اعترفت اللجنة بأن الاختيار بين استخدام الأسعار الجارية أو الأسعار الثابتة ليس مهمّا عندما تكون التغيرات في أسعار الصرف لبلد مسايره للتغيرات في مستوى أسعاره . كما أدركت اللجنة أن الحاجة في أعمالها الى انتباه خاص تنشأ حيث التغيرات في مستويات الأسعار لا تنعكس بنفس النسبة في أسعار الصرف سواء لكامل الفترة الخاضعة للاستعراض أو لجزء منها .

٥١ ـ ونظرت اللجنة مرة اخرى في امكانية استخدام الدخل القومي بالأسعار الثابتة بدلا من الأسعار الجارية . ووجدت اللجنة أن هذه الطريقة تثير صعوبات نظرية وعملية وتشمل هذه المصاعب ما يلي : (أ) امكانية أن يكون سعر التحويل المطبّق على فترة الأساس هو نفسه مقدّرا دون قيمته الحقيقية أو فوقها ؛ (ب) وعيوب الأرقام القياسية للأسعار ؛ (ج) واختيار مجموعة مناسبة من البضائع والخدمات المحسوبة قيمتها لفترة الأساس . وعلاوة على ذلك ، فان بيانات الأسعار الثابتة لاقتصادات كثير من الدول الأعضاء لم تكن متوفرة . وحسب آخر التجميعات تتوفر البيانات بالأسعار الثابتة لـ ٨٩ دولة عضوا . وقد وجد أن هذه البيانات غير صالحة للمقارنة ، فضلا عن أن من غير المتوقع لفترة عقد آخر على الأقل أن تتوفر لكل الدول الأعضاء ؛ كما لا يوجد مجموعة متفق عليها دوليا من الأساليب الاحصائية ، بالدرجة اللازمة لأعمال اللجنة حتى ولو توفرت البيانات

Digitized by UNOG Library

٥٢ — ووافقت اللجنة على أنه بالرغم من التحفظات الجدّية التي تمنع استخدام احصاءات الدخل القومي بأسعار السوق الثابتة المذكورة أعلاه ينبغي إبقاء هذا الموضوع تحت الاستعراض المستمر في دورات اللجنة في المستقبل .

زاى — الثروة القومية

(القرار ٦/٣٤ باء، الفقرة ٢ (و))

٥٣ — ناقشت اللجنة بإسهاب في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة عام ١٩٧٧ ، موضوع الثروة القومية كجزء من دراستها لامكانية التوليف بين المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية للقدرة على الدفع .

٥٤ — وقدمت اللجنة في تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين الملاحظات التالية :

" ويمكن القول انه يمكن اعتبار الثروة المتراكمة لدولة ما ودخلها السنوى الجارى معا العاملين اللذين يؤثران على قدرتها على الدفع . ويمكن أيضا القول ، بتطبيق الضرائب الوطنية المفروضة على مواطني بلد ما ، على نحو مواز ، على البلدان بصفتها أعضاء في المجتمع العالمي ، ان صافي الثروة يجب أن يضاف الى الدخل الصافي بصفته مقياسا للقدرة على الدفع . ومن المؤكد أن الموجودات الثابتة في البلدان المتقدمة النمو الناضجة قد تم انماؤها عبر مئات السنين . ومن ناحية اخرى ، يجب على البلدان التي ازدادت دخولها زيادة كبيرة في السنوات الأخيرة ولكنها لا تملك هياكل أساسية متطورة أن تمتنع ، بحكم الضرورة ، لفترة من الوقت ، عن تخصيص أجزاء كبيرة من دخولها القومية للاستهلاك قبل أن تصبح في وضع يمكّنها من مناظرة البلدان المتقدمة النمو الناضجة من حيث الثروة المتراكمة لهذه الأخيرة . بيد أن التقديرات المتوفرة للثروة القومية ليست متماثلة من حيث النطاق (٧)".

٥٥ — وأضافت اللجنة ما يلي :

" ان البيانات المتعلقة بالثروة القومية وصافي الرعاية الاجتماعية القومية ، والتي وافقت اللجنة على أنها لا توسع الأساس الذى تقوم عليه القدرة على الدفع فحسب بل يمكن أيضا أن تستخدم لقياس الهياكل الأساسية لبلد ما ، تتوفر بصورة جزئية عن ٢٥ من الدول الأعضاء بالنسبة للأولى ، و ٣ دول بالنسبة للثانية . كما انه ليس من المحتمل أن تتوفر هذه البيانات لجميع الأعضاء لسنوات عديدة مقبلة (٨)" .

---

(٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٢١ .

(٨) المرجع نفسه ، الفقرة ١٨ .

Digitized by UNOG Library

٥٦ - ولذلك فقد خلصت اللجنة الى أن " هذا الافتقار الى التماثل و . . . قلة الاحصائيات المتوفرة الى حد كبير يجعلان التقديرات ، لسوء الحظ، غير وافية لغرض اجراء المقارنات الدولية (٩)".

٥٧ - وخلال الدورة نفسها أبلغت اللجنة أنه ينتظر أن تنشر الأمم المتحدة في المستقبل القريب مبادئ توجيهية دولية لاعداد البيانات المتعلقة بالثروة القومية . وقد صدرت هذه المبادئ التوجيهية بعيد اختتام الدورة السابعة والثلاثين للجنة (١٠) . بيد أن هذه المبادئ التوجيهية لا تمثل إلا الخطوة الأولى في عملية طويلة لانشاء مجموعة منتظمة من احصاءات الثروة القومية .

٥٨ - وقد أبلغت اللجنة في دورتها الحالية أن المكتب الاحصائي للأمم المتحدة اضطلع في منتصف عام ١٩٧١ بدراسة استقصائية لممارسات البلدان في جمع احصاءات الميزانية ، وذلك كجزء من برنامج عمله العادي . واستعرضت هذه الدراسة الاستقصائية مدى توفر احصاءات الميزانية والمصادر والأساليب المستخدمة في تجميعها .

٥٩ - ويتصل تعريف الثروة القومية بتعريف حسابات الميزانية بالشكل التالي : يمكن تعريف الثروة القومية ، أي القيمة الاجمالية الصافية لأي بلد واحد ، بطريقتين . الاولى تكون فيها الثروة القومية هي مجموع الأنواع المختلفة من صافي الموجودات غير المالية الملموسة وغير الملموسة لدى المقيمين في ذلك البلد ، مضافا اليه المطالبات المالية بحق غير المقيمين ، مطروحا منه الخصوم المالية لحساب غير المقيمين . وفي الطريقة الثانية ، يمكن الوصول الى المجموع نفسه عن طريق جمع مجاميع القيمة الصافية لكل من قطاعات المقيمين .

٦٠ - كما أبلغت اللجنة أنه من استقصاء ١٥١ دولة عضوا ، هناك بلد واحد فقط في الوقت الحاضر في مركز يمكنه من تقديم مجموعة كاملة من احصاءات الميزانية المطلوبة في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة . وسيكون بوسع سبعة بلدان أن تجمع بيانات ميزانية تقتصر على الأنواع التقليدية من الموجودات والخصوم مع استثناء ، مثلا ، السلع الاستهلاكية المستديمة والمكامن المعدنية . وهناك ٣١ بلدا آخرا تنشر حاليا بعض الاحصاءات عن بعض بنود الميزانية ولكن بما أن البيانات عموما لم تجمع بغية وضع ميزانيات قومية فانها أميل الى أن تكون غير كافية لهذه الغايات سواء من حيث التغطية التي تقدمها أو من حيث التقييم . ولا يتوفر في البلدان الاخرى إلا بيانات للميزانية محدودة تماما ، مثل بعض الاحصاءات المصرفية التي تجمعها سلطة النقد المركزية لأغراض تنظيم المصارف .

٦١ - ويمكن القول بأن الدخل الصافي ينبغي أن يكمّل بالقيمة الصافية كمقياس للقدرة على الدفع . بيد أنه يمكن للمرء ، على ضوء التطورات التي حصلت منذ الدورة السابعة والثلاثين للجنة عام ١٩٧٧ ، الموصوفة في الفقرات السابقة ، أن يخلص الى أنه لم يتحقق في المرحلة الحاضرة ما يكفي من التقدم في مجالي المنهجية وتوفر احصاءات الثروة القومية لتبرير استخدام هذه الاحصاءات كعنصر منتظم في تحديد قدرة البلدان النسبية على الدفع .

---

(٩) المرجع نفسه ، الفقرة ٢١).

(١٠) المبادئ التوجيهية الدولية المؤقتة بشأن الميزانية وحسابات التوفيق الوطنية والقطاعية في نظام الحسابات الوطنية ، المجموعة ميم ، العدد ٦٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.77.XVII.10) .

Digitized by UNOG Library

٦٢ — ولاحظت اللجنة أن مواضيع الموجودات الملموسة والميزانيات القومية والقطاعية هي قيد الاستعراض المستمر من جانب اللجنة الاحصائية للأمم المتحدة. وأعربت اللجنة عن رغبتها في أن تبلغ في دوراتها القادمة عن أية تطورات في هذا الميدان .

حاء — فترة زمنية موحّدة للبيانات الأساسية

(القرار ٦/٣٤ باء، الفقرة ٢ (ز))

٦٣ — بغية ضمان وجود فترة زمنية موحّدة للبيانات الأساسية ، قررت اللجنة اتخاذ خطوات معينة. ويرد عرض هذه الخطوات في الفرع " خامسا " ، أدناه .

طاء — ما يترتب على تغيير فترة الأساس الاحصائية من آثار في جدول الأنصبة

(القرار ٦/٣٤ باء، الفقرة ٢ (ح))

٦٤ — قبل عام ١٩٥٢ ، كانت اللجنة تحسب جدول الأنصبة على أساس بيانات سنة واحدة ؛ وفي عام ١٩٥٢ ، اعتمد جدول الأنصبة على متوسط تقديرات الدخل القومي لسنتين . وفي عام ١٩٥٣ قررت اللجنة للمرة الاولى أن تقيم حساباتها على أساس متوسط لتقديرات الدخل القومي لثلاث سنوات . وقد عُمل بذلك بغية تخفيف تأثير التقلبات القصيرة الأجل في الأحوال الاقتصادية وتأثير حركات أسعار الصرف .

٦٥ — وفي تقرير اللجنة الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين عام ١٩٦٩ (١١)، لاحظت اللجنة أن الجدول الذى سيوضع عام ١٩٧٠ على أساس الاجراء المتبع في ذلك الوقت ، وهو جدول سيستخدم بالنسبة للسنوات الثلاث التالية ، أى ١٩٧١ و ١٩٧٢ و ١٩٧٣ ، سيعتمد على متوسطات احصاءات الدخل القومي عن الفترة ١٩٦٦ — ١٩٦٨ ، وبذلك يكون هناك فترة زمنية فاصلة كبيرة بين فترة أساس الجدول وفترة تطبيقه . وتساءلت اللجنة عما اذا كان من شأن مزيد من التوسع في الفترة الزمنية الفاصلة أن يكون مستحسنا وعادلا . وقد كان رأى اللجنة في ذلك الوقت أن توسيع فترة الأساس لمدة تزيد عن ثلاث سنوات لن يؤدى الى زيادة في تخفيف تأثير التقلبات الاقتصادية القصيرة الأجل فحسب ، بل سيؤخر أيضا آثار المعدلات التفاضلية للنمو الاقتصادى للدول الأعضاء .

٦٦ — وأعربت اللجنة عن الرأى القائل بأن فترة أساس مدتها ثلاث سنوات تعطي وسيلة أنسب لعكس التغيرات الاقتصادية النسبية في الدول الأعضاء، وان طولها كاف ليتيح تصحيح تأثير التقلبات القصيرة الأجل .

---

(١١) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ١١ (A/7611 و Corr.1 و Add.1) ، الفقرة ١٤ .

Digitized by UNOG Library

٦٧ - وبمقتضى أحكام قرار الجمعية ٣١/٩٥ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ طلب الى اللجنة أن تنظر في امكان تخفيف ما يقوم من فروق شاسعة في الأنصبة المقررة بين جدولين متتاليين دون البعد أساسا عن مبدأ القدرة على الدفع ، وذلك بزيادة فترة الأساس الاحصائية من ثلاث سنوات الى فترة أطول أو بأية طريقة مناسبة اخرى . وقررت اللجنة ، بعد مناقشة مسهبة لهذه المسألة أن تقيم عملها على أساس الدخل القومي والاحصاءات ذات الصلة عن فترة أساس مدتها سبع سنوات ، ١٩٦٩ - ١٩٧٥ ، وذلك لأغراض استعراضها للجدول عام ١٩٧٧ .

٦٨ - وخلال الدورة الحالية ، درست اللجنة احصاءات تعتمد على فترات أساس مدتها ثلاث ، وخمس ، وسبع ، وتسع سنوات . وان بعض الأعضاء ، وان كانوا يشعرون أن فترة أساس مدتها ثلاث أو خمس سنوات تعكس الواقع الاقتصادي بصورة أفضل ، فقد حبذوا الاحتفاظ ، على الأقل ، بفترة أساس احصائية مدتها سبع سنوات . بيد أن هذا الرأي لم يحظ بتأييد بعض الأعضاء الآخرين الذين كانوا من الرأي القائل بأن هذا الاحتفاظ لن يعكس الحالة الاقتصادية الراهنة للدول الأعضاء للأسباب الواردة في الفقرات أعلاه . وأعرب هؤلاء الأعضاء عن الأمل في أن تعود لجنة الاشتراكات ، في نهاية المطاف ، الى استخدام فترة الأساس السابقة وهي ثلاث سنوات . وأعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده أنه نظرا لفقدان البيانات اللازمة عن الثروة القومية ، وهي ما ينبغي أن يكون واحدا من مقررات القدرة على الدفع ، فان متوسط الدخل القومي لفترة تسع سنوات سيكون تقديرا مقبولا . وتابعوا قائلين انهم يفضلون فترة أساس أطول مدتها خمس عشرة سنة وذلك ليكون في الامكان عكس الحقائق الاقتصادية بصورة أوسع .

٦٩ - ووافقت اللجنة على أن دراستها التي تعتمد على أساس آخر ما يتوفر من احصائيات هي مفيدة الى حد بعيد . ومع ذلك ، فان اللجنة اعترفت بأن البيانات التي ستتوفر ، في دورتها الاستعراضية العامة لسنة ١٩٨٢ ، عن سنتين اضافيتين ستغير الصورة بالتأكيد . وعلاوة على ذلك ، فان اللجنة ، ضمن الوقت المتوفر أمامها في دورتها الحالية ، لن يسعها أن تدرس جميع جوانب المسألة بتعمق ولذلك فقد قررت مواصلة دراسة هذه المسألة الهامة المتعلقة بفترة الأساس في دوراتها القادمة .

رابعا - الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء الجدد وعلى الدول غير الأعضاء

ألف - الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء الجدد لعامي ١٩٧٩ و ١٩٨٠

٧٠ - يطلب من اللجنة ، بمقتضى أحكام المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، اسداء المشورة الى الجمعية العامة بشأن الأنصبة التي ينبغي تقريرها على الأعضاء الجدد . وتنص المادة ٥ (٨) من النظام المالي للأمم المتحدة ، على أن " يطلب من الدول الأعضاء الجدد أن تدفع اشتراكات عن السنة التي تصبح فيها أعضاء ، وأن تقدم الجزء الخاص بها من مجموع السلف المقدمة الى صندوق رأس المال المتداول وفقا لنسب تحددها الجمعية العامة " .

Digitized by UNOG Library

٧١ - وفي الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة ، قُبلت سانت لوسيا في عضوية المنظمة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ إثر اتخاذ الجمعية القرار ٣٤/٠١.

٧٢ - وتقضي أحكام قرار الجمعية العامة ٦٩ (د - ١) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، بأن يساهم الأعضاء الجدد في الميزانية السنوية للسنة التي ووفق فيها لأول مرة على قبول انضمامهم للعضوية ، بما لا يقل عن $\frac{1}{3}$ ٣٣ في المائة من النصيب المقرر عليهم للسنة التالية ، مقدّرا على ميزانية سنة انضمامهم . إلا أنه وضعت استثناءات لقاعدة الـ $\frac{1}{3}$ ٣٣ في المائة بقرارات تالية للجمعية العامة ، وانقص الحد الأدنى المقرر الى التسع بالنسبة لمعظم الدول الجديدة التي قُبلت في عضوية المنظمة منذ ١٩٥٥.

٧٣ - ويقوم جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة للسنوات ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢، كما وضعته الجمعية العامة في القرار ٣٤/٦ ، على أساس الدخل القومي والبيانات ذات الصلة عن السنوات ١٩٧١ - ١٩٧٧. وتوصي اللجنة، على الأساس نفسه ، أن يكون النصيب المقدّر لسانت لوسيا التي قُبلت عضويتها في المنظمة عام ١٩٧٩ ، بمعدل ٠١ر٠ في المائة لعام ١٩٨٠ وبمعدل التسع من ٠١ر٠ في المائة لعام ١٩٧٩. وتوصي اللجنة كذلك بأن ينطبق على اشتراك العضو الجديد للسنتين ١٩٧٩ و ١٩٨٠ نفس الأساس المقرر لأنصبة الدول الأعضاء الاخرى إلا فيما يتعلق بالاعتمادات أو المخصصات التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قراريها ٣٣/١٣ جيم ودال المؤرخين في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٣٤/٧ باء وجيم المؤرخين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، وبموجب قراري الجمعية ٣٤/٩ ألف المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ٣٤/٩ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، حيث ينبغي أن يحسب اشتراك سانت لوسيا (حسب الفئة التي قد ترى الجمعية العامة وضع العضو الجديد في عدادها) بالنسبة الى السنة التقويمية .

باء - الأنصبة المقررة على الدول غير الأعضاء

٧٤ - بموجب القرار ٣٤/٦ ألف، قررت الجمعية العامة ، بموجب توصية لجنة الاشتراكات ، أن الدول التالية ، غير الأعضاء في الأمم المتحدة في الوقت الحالي ولكنها تشارك في بعض أنشطتها ، ينبغي أن تشترك في تغطية نفقات هذه الأنشطة عن السنوات ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ بالمعدلات التالية :

	النسبة المئوية
تونغا	٠١ر٠
جمهورية كوريا	٠١٥ر٠
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	٠٠٥ر٠
سان مارينو	٠٠١ر٠
سويسرا	١٠٥ر١
الكرسي الرسولي	٠٠١ر٠

Digitized by UNOG Library

النسبة المئويـــة

لختنشتاين	٠,٠١
موناكـــــو	٠,٠١
نـــاورو	٠,٠١

٧٥ — وتحسب المعدلات النسب المئوية للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بالاسلوب نفســـــه وتتبع المبادئ الأساسية نفسها ، على النحو الذى تطبقه اللجنة في الأنصبة المقررة على الأعضاء . وفي استعراض معدلات الأنصبة المقررة التي ينبغي على أساسها مطالبة الدول غير الأعضاء للاسهام فـــي تغطية نفقات أنشطة الأمم المتحدة التي تشترك بها هذه الدول ،للسنوات ١٩٨٠ و ١٩٨١ و١٩٨٢ ، استخدمت اللجنة احصاءات الدخل القومي عن السنوات ١٩٧١ — ١٩٧٧ ، معدّلة بتطبيق صيغـــة الخصم نفسها للدخل الفردى المنخفض ،كما هو الحال في معدلات النسب المئوية للدول غير الأعضاء عن طريق نسبة الدخل القومي المعدل لكل بلد الى الدخل المعدل المجمّع لتلك الدول الأعضاء التي لا تخضع لأحكام الحد الأقصى والحد الأدنى .

٧٦ — ويرد فيما يلي بيان بالأنشطة التي ينتظر أن تشترك فيها الدول غير الأعضاء في السنـــــوات ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ :

(أ) محكمة العدل الدولية

سان مارينو
سويســـــرا
لختنشتاين

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

تونغـــــا
جمهورية كوريا
سويســـــرا
الكرسي الرسولي
لختنشتايـــن
موناكـــــو

(ج) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادى

جمهورية كوريـــا

(د) اللجنة الاقتصادية لأوروبا

سويســـرا

Digitized by UNOG Library

(هـ) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

تونغـــا
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
سان مارينو
سويسرا
الكرسي الرسولي
لختنشتاين
موناكو

(و) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

جمهورية كوريا
سويسرا
لختنشتاين
موناكـــو

(ز) برنامج الأمم المتحدة للبيئة

ســـويسرا

(ح) مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار

جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
سويسرا
الكرسي الرسولي
موناكو
ناورو

(ط) مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)

(ى) الشركات عبر الوطنية (بما في ذلك اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية)

(ك) المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصرى

(ل) لجنة نزع السلاح

(م) مجلس الأمم المتحدة لناميبيا

Digitized by UNOG Library

٧٧ - وأشارت اللجنة الى أن الجمعية العامة، بقرارها ٣٣٧١ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥، وافقت على توصية اللجنة المتعلقة بتعديل المادة ٥ - ٩ من النظام المالي للأمم المتحدة (التي تعالج اشتراكات الدول غير الأعضاء) . وتنص المادة المعدلة، في جملة امور، على أن الدول التي هي غير أعضاء في الأمم المتحدة ولكنها تشترك في هيئات أو مؤتمرات تموّل من مخصصات الأمم المتحدة، يجب أن تسهم في نفقات هذه الهيئات بمعدلات تحددها الجمعية، إلا اذا قررت الجمعية بشأن أى دولة من هذه الدول، اعفاءها من شرط هذه المساهمة .

٧٨ - وفي الوقت نفسه، لاحظت اللجنة أن اشتراك الدول غير الأعضاء في الأنشطة الاضافية للهيئات المدرجة في الفقرات ٧٦ (ط) الى غاية (م) أعلاه لم يكن بالامكان تقديره وقت إعداد هذا التقرير .

٧٩ - ووفقا للاجراء الذى وضعته الجمعية العامة ، يخضع تحديد نسب الأنصبة المقررة للدول غير الأعضاء للتشاور مع الحكومات المعنية .

جيم - الاشتراك المقترح لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في أنشطة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، كعضو

٨٠ - أحاطت اللجنة علما بتقرير الأمين العام عن الاشتراك المقترح لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في أنشطة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية. ولاحظت اللجنة ، بصورة خاصة ، قبول جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لواجبات الدولة العضو في منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .

٨١ - ووفقا للقرار ٦/٣٤ الذى حدّد ، في جملة امور، الأنصبة المئوية المقررة على بعض الدول غير الأعضاء، بوصفها حصصها من المساهمة في تغطية نفقات السنوات ١٩٨٠ و١٩٨١ و١٩٨٢ لأنشطة الأمم المتحدة التي تشترك هذه الدول فيها، وحدد الأنشطة التي ستسهم بها كل دولة، فقد تحدد النصيب المقرر على جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بـ ٠,٠٥ في المائة لتغطية النفقات المتوقعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار (انظر الفقرتين ٧٤ و ٧٦ أعلاه) .

٨٢ - وعلمت اللجنة أن طلب جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية سيقدم الى الجمعية العامة . في دورتها العادية الخامسة والثلاثون ، وستدخل جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، عند الموافقة عليه ، في قائمة الدول التي يحق لها دخول انتخاب مجلس التنمية الصناعية على النحو المنصوص عنه في الفقرة ٤ من القرار ٢١٥٢ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ .

٨٣ - وعلى أساس الاعتبارات الواردة أعلاه وعلى فرض أن الجمعية العامة ستوافق على طلب جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، تود اللجنة أن توصي بتعديل القائمة الواردة في الفقرة ٧ من القرار ٦/٣٤ ألف بحيث تتضمن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية كدولة غير عضو مدعوّة للمساهمة في تغطية نفقات منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .

Digitized by UNOG Library

خامسا ـ عروض الدول الأعضاء

٨٤ ـ درست اللجنة بتعمق العرض الذى قدمته استراليا بشأن البيانات المستخدمة في وضع جدول الأنصبة لاستراليا لفترة ١٩٨٠ ـ ١٩٨٢ . فقبل عام ١٩٧٦ كانت استراليا تقدم احصاءاتها الى المكتب الاحصائي للأمم المتحدة على أساس السنة المالية ، ووفقا للاجراء المتبع في اللجنة كانت هذه البيانات تقبل دون تغيير . وقد قدمت استراليا للدورتين الاستعراضيتين في عام ١٩٧٦ وعام ١٩٧٧ ، احصاءات دخلها القومي على أساس السنة التقويمية ومرة أخرى قبلت اللجنة ذلك دون تغيير . وفي استعراض ١٩٧٩ قدمت اللجنة احصاءات الدخل القومي لاستراليا على أساس السنة المالية . وعملا بالاجراء المعتاد المتبع في اللجنة استخدمت اللجنة هذه البيانات للسنة المالية في استعراض عام ١٩٧٩ ، وهو ما فعلته لبعض الأعضاء الآخرين .

٨٥ ـ ونتيجة لاستعراضها المكثف لهذه المسألة قررت اللجنة اتخاذ الخطوات التالية :

(أ) طلبت من المكتب الاحصائي للأمم المتحدة أن يطلب من الآن فصاعدا ، وبلغة صريحة ، بيانات للسنة التقويمية من جميع الأعضاء ؛

(ب) في الحالات التي لا تقدم فيها بيانات السنة التقويمية ، أذنت اللجنة للمكتب الاحصائي بتعديل البيانات المقدمة لتصبح على أساس السنة التقويمية لكي تستطيع اللجنة أن تستخدمها ؛

(ج) في الاستعراض القادم عام ١٩٨٢ ستتخذ اللجنة ما يقتضي من تدابير لضمان تعديل احصاءات السنة المالية لاستراليا والاعضاء الاخرين في مثل حالتها بحيث تصبح على أساس السنة التقويمية ، بصورة عادلة .

سادسا ـ المسائل الأخرى التي نظرت فيها اللجنة

ألف ـ تحصيل الاشتراكات

٨٦ ـ من المهام المنوطة باللجنة وبمقتضى صلاحيتها ، دراسة التدابير التي ينبغي اتخاذها فيما يتعلق بتطبيق المادة ١٩ من الميثاق واعلام الجمعية العامة بها والنص الكامل للمادة هو :

" لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذى يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة اذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها . وللجمعية العامة مع ذلك ان تسمح لهذا العضو بالتصويت اذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها " .

../..

Digitized by UNOG Library

٨٧ - وأحاطت اللجنة علما برسالة من الأمين العام الى رئيس الجمعية العامة (A/34/851) يبين فيها انه كانت هنالك عند افتتاح الدورة الرابعة والثلاثين المستأنفة للجمعية العامة في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ احدى عشرة دولة عضو (بارغواى ، وتشاد ، وجزر القمر ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، والجمهورية الدومينيكية ، وجنوب افريقيا ، والسودان ، وغرينادا ، والكونغو ، ومالي ، ونيكاراغوا) . متأخرة في تسديد اشتراكاتها في نفقات الأمم المتحدة بحكم ما تنص عليه المادة ١٩ .

٨٨ - وفيما بعد سددت حكومات كل من باراغواى والجمهورية الدومينيكية والسودان وغرينادا ، والكونغو ومالي ، المبالغ المطلوبة لتقليل متأخراتها الى المبلغ المحدد بموجب المادة ١٩ .

٨٩ - وفي وقت اعداد تقرير اللجنة كانت كل من تشاد ، وجزر القمر ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، وجنوب افريقيا ، ونيكاراغوا ، ماتزال متأخرة عن تسديد الاشتراكات المقررة عليها بمقتضى أحكام المادة ١٩ .

٩٠ - وأحاطت اللجنة علما بتقرير الأمين العام عن تحصيل الاشتراكات ويكون بعض الدول الأعضاء مازالت متأخرة عن تسديد الاشتراكات المقررة عليها بمقتضى أحكام المادة ١٩ من الميثاق .

٩١ - وفيما يتعلق بتحصيل الاشتراكات ، أكدت اللجنة من جديد قرارها السابق أن تأذن للرئيس باصدار اضافة الى التقرير الحالي اذا اقتضى الامر ذلك .

باء - دفع الاشتراكات بعملات غير دولارات الولايات المتحدة

٩٢ - خوّلت الجمعية العامة الأمين العام ، بموجب احكام الفقرة ٣ من القرار ٣٤/٦ ، أن يقبل ، حسب تقديره ، وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات ، جزءا من اشتراكات الدول الأعضاء للسنوات التقويمية ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ بعملات غير دولارات الولايات المتحدة .

٩٣ - ونظرت اللجنة في دورتها الحالية ، في تقرير للأمين العام بشأن ما أجرى من ترتيبات لدفع الدول الأعضاء لاشتراكاتها لعام ١٩٨٠ بعملات غير دولارات الولايات المتحدة . ولاحظت اللجنة أن ١١ دولة عضوا قد اغتنمت الفرصة المتاحة لدفع ما يعادل ٢ر٦ مليون دولار بـ ٥ من العملات الـ ٢١ غير دولار الولايات المتحدة ، المقبولة للمنظمة . ووفقا لتوصية اللجنة الخامسة لاحظت اللجنة أيضا أن الأمين العام قد استمر في ايلاء اولوية مطلقة لكل دولة عضو لدفع اشتراكها بعملتها الخاصة .

٩٤ - وتوصي اللجنة بالاستمرار في تخويل الأمين العام اجراء ترتيبات مماثلة للسنوات ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ .

Digitized by UNOG Library

جيم ـ الطلبات الواردة من الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى للحصول على معلومات

٩٥ ـ درست لجنة الاشتراكات ، في دورتها الحالية ، طلبا واردا من المنظمة العالمية للسياحة بشأن بيانات الدخل القومي والاحصاءات ذات الصلة التي ستتخذها اللجنة لوضع جدول الانصبة المقررة على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

٩٦ ـ ودرست اللجنة أيضا محتويات المادة ٧ المعنونة " تبادل المعلومات والوثائق " الواردة في اتفاقية التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة (القرار ٣٢/١٥٦ ، المرفق وفيما يلي نص المادة :

" مع مراعاة ما قد يكون ضروريا من ترتيبات لحماية الوثائق الرسمية ، يجرى تبادل كامل وعاجل للمعلومات والوثائق بشأن المسائل المتعلقة بالسياحة بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة . وتوافق المنظمة العالمية للسياحة على احالة تقارير عن انشطتها وبرامجها الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي " .

٩٧ ـ وقررت اللجنة بسبب الاشارة الواردة في القرار ٣٢/١٥٦ ومفادها أن المنظمة العالمية للسياحة ليست وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة وبما أن بيانات الدخل القومي والاحصاءات ذات الصلة التى تستخدمها لجنة الاشتراكات هي مادة سرية ، ان تطلب الارشاد من الأمين العام بغية تحديد ما اذا كان من الممكن معاملة المنظمة العالمية للسياحة على أساس مركز مساو للمركز الذى تتمتع به الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، وبذلك يسمح للجنة الكشف عن المواد السرية التى توفر عادة للوكالات المتخصصة .

٩٨ ـ وللاطلاع على نصوص الرسائل المتبادلة بين رئيس اللجنة والأمين العام ، انظر ، المرفق الثالث لهذا التقرير .

دال ـ موعد الدورة التالية للجنة

٩٩ ـ قررت اللجنة عقد دورة مدتها ثلاثة أسابيع في نيويورك عام ١٩٨١ وذلك من ١٦ حزيران/يونيه الى ٢ تموز/يوليه .

سابعا ـ توصيات اللجنة

١٠٠ ـ توصي لجنة الاشتراكات الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

Digitized by UNOG Library

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحـــدة

ألـــف

ان الجمعية العامة ،

تقرر مايلي :

١ - يكون النصيب المقرر لاشتراك سانت لوسيا التي قبلت في عضوية الأمم المتحـــدة بتاريخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، كما يلي :

الدولة العضو	النسبة المئوية للاشـــتراك	
	١٩٧٩	١٩٨٠-١٩٨١
سانت لوسيـــا	٠ر٠١	٠ر٠١

٢ - فيما يتعلق بالسنوات ١٩٨٠-١٩٨٢ ، يضاف هذا المعدل الى جدول الانصبة المقررة الموضوع في قرار الجمعية العامة ٣٤/٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ ؛

٣ - وبالنسبة لعام ١٩٧٩ ، تقوم سانت لوسيا بدفع اشتراك يعادل تسع من ٠ر٠١ في المائـــة ؛

٤ - يطبق على اشتراكات سانت لوسيا لعامي ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ نفس الأساس المقـــرر لانصبة الدول الأعضاء الأخرى ، الا فيما يتعلق بالاعتمادات المقررة بمقتضى قرارى الجمعية العامـة ٣٣/١٣ جيم ودال المؤرخين في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٣٤/٧ باء وجيم المؤرخـــين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمـــم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، وقرارى الجمعية العامة ٣٤/٩ ألف المؤرخ في ١ تشرين الثانـــي/نوفمبر ١٩٧٩ و ٣٤/٩ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن تمويل قوة الأمـــم المتحدة المؤقتة في لبنان ، حيث ينبغي ان يحسب اشتراك هذه الدول (كما هو محدد لمجموعـــة المشتركين التي قد ترى الجمعية العامة وضعها في عدادها) بالنسبة الى السنة التقويمية ؛

٥ - وتحسب السلف على صندوق رأس المال العامل لسانت لوسيا بموجب المادة ٥-٨ من النظام المالي للأمم المتحدة ، بتطبيق معدل الأنصبة المقررة البالغ ٠ر٠١ في المائة ، حـــتى المستوى المأذون به للصندوق ، وتضاف هذه السلف الى الصندوق بانتظار ادماج معدل النصيب المقرر للعضو الجديد في جدول ١٠٠ في المائة .

Digitized by UNOG Library

باء

ان الجمعية العامة ،

تقرر تعديل الفقرة ٧ (و) من القرار ٣٤/٦ ألف المؤرخ في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ بحيث تضم جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بين الدول غير الأعضاء المطالبة بالمساهمة في تغطية نفقات منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للسنوات ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ ، وفقا للجدول الموضوع في الفقرة ٧ من ذلك القرار .

Digitized by UNOG Library

المرفق الأول

صلاحيات اللجنة

ألف - الصلاحيات الأصليـــــة

ترد الصلاحيات الأصلية للجنة الاشتراكات في الفقرتين ١٣ و ١٤ من الفرع ٢ من الفصـــل التاسع في تقرير اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة (أ) وكذلك في تقرير اللجنة الخامسة المؤرخ ١١ شباط/فبراير ١٩٤٦ (ب) ، واعتمدت تلك الصلاحيات في الجزء الأول من الدورة الأولى للجمعيـة العامة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ (الفقرة ٣ من القرار ١٤ (د - ١)) . وفيما يلي الفقـرات ذات الصلة بالموضوع :

" قسمة النفقات

" . . .

" ١٣ - ينبغي قسمة نفقات الأمم المتحدة ، بصفة عامة ، وفقا للقدرة على الدفع . الا أن من الصعب قياس هذه القدرة باستخدام الوسائل الاحصائية وحدها ، ومن المستحيل الوصول الى أية صيغة قطعية . وللوهلة الأولى يبدو ان التقديرات المقارنة للدخل القومي هي أعدل دليل . ومن بين العوامل الرئيسية التي ينبغي أخذها في الاعتبار بغية الحيلولة دون تقدير أنصبة غير سويّة نتيجة لاستخدام التقديرات المقارنة للدخل القومي مايلي :

" (أ) الدخل المقارن لكل فرد من السكان ؛

" (ب) الاختلال المؤقت في الاقتصادات القومية الناشئ عن الحرب العالميـــة الثانية ؛

" (ج) قدرة الأعضاء على الحصول على نقد أجنبي ؛

" كذلك ينبغي الحذر من اتجاهين متعارضين : فقد يرغب بعض الأعضاء ، بصورة مبالغ فيها ، في التقليل ما أمكن من اشتراكاته ، بينما قد يرغب البعض الآخر في زيـــادة اشتراكاته بصورة مبالغ فيها لأسباب تتعلق بالمكانة . واذا ما فرض حد أعلى على الاشتراكات فمن الواجب ألا يكون من شأنه أن يؤدى على نحو خطير الى حجب العلاقة بين اشتراكـــات

(أ) تقرير اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة (PC/20) .

(ب) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الجزء الأول ، الدورة الأولى ، الجلســـات العامة ، المرفق ١٩ (A/44) .

Digitized by UNOG Library

دولة ما وبين قدرتها على الدفع . وينبغي اعطاء اللجنة سلطة تقديرية لدراسة جميع البيانات المتصلة بالقدرة على الدفع وبجميع العوامل الأخرى ذات الصلة لدى وضع توصياتها . ومتى حددت الجمعية العامة جدولا لا ينبغي أن يكون موضع مراجعة عامة قبل ثلاث سنوات على الأقل ، ما لم يكن من الواضح أن تغييرات كبيرة قد طرأت على القدرات النسبية على الدفع .

" ١٤ — ومن اختصاصات اللجنة الأخرى :

" (أ) تقديم توصيات الى الجمعية العامة بشأن الاشتراكات التي يتعين على الأعضاء الجدد دفعها ؛

" (ب) دراسة الالتماسات المقدمة من الأعضاء لتغيير الأنصبة ، وتقديم تقارير بشأنها الى الجمعية العامة ؛

" (ج) دراسة ما يتعين اتخاذه من اجراءات اذا لم يسدد الأعضاء اشتراكاتهم ، وتقديم تقارير بشأنها الى الجمعية العامة .

" وفي هذا الصدد ينبغي للجنة اسداء مشورتها الى الجمعية العامة بشأن تطبيق المادة ١٩ من الميثاق " .

باء — القرار ٢٣٨ ألف (د — ٣) المتخذ من قبل الجمعية العامة في ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٤٨

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تقر

" (أ) بأنه لا ينبغي في الأحوال العادية أن يتجاوز ما تدفعه الدولة العضو من اشتراك ثلث النفقات العادية للأمم المتحدة لأى سنة واحدة ،

" (ب) وانه لا ينبغي في الأحوال العادية أن يتجاوز نصيب الفرد من الاشتراك بالنسبة لأى عضو نصيب الفرد من الاشتراك بالنسبة للعضو الذى يتحمل أعلى نصيب ،

" (ج) وان لجنة الاشتراكات تحتاج في أداء أعمالها لبيانات احصائية أوفى ،

" بناء عليه ،

" ١ — تؤكد من جديد صلاحيات لجنة الاشتراكات التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د — ١)، ألف ، ٣) ؛

" ٢ — وتدعو الدول الأعضاء الى مساعدة لجنة الاشتراكات عن طريق تزويدها بالاحصاءات المتاحة وغير ذلك من المعلومات اللازمة لأعمالها ؛

Digitized by UNOG Library

" ٣ - وتقبل مبدأ تحديد حد أقصى للنسبة المئوية لاشتراكات الدولة العضو التي تتحمل أعلى نصيب ؛

" ٤ - وتصدر تعليماتها للجنة الاشتراكات بان تقوم ، ريثما يقترح جدول أكثر دواما لاعتماده ، بالتوصية بكيفية امكان استخدام الاشتراكات الاضافية الناشئة عن (أ) قبول أعضاء جدد في العضوية ، (ب) والزيادات في قدرة الأعضاء النسبية على الدفع ، لازالة أوجه الاختلال الموجودة في الجدول الحالي ، أو استخدامها على نحو آخر لانقاص نسب اشتراكات الأعضاء الحاليين ؛

" ٥ - وتقرر أن تقوم الجمعية العامة ، عندما تتم ازالة أوجه الاختلال الموجودة في الجدول الحالي ويقترح جدول أكثر دواما ، بما يطرأ من تحسّن في الأحوال الاقتصادية العالمية ، بتحديد معدل الاشتراك الذى سيكون هو الحد الأعلى لأكبر نصيب " .

جيم - القرار ٥٨٢ (د - ٦) المتخذ من قبل الجمعية العامة
في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١

" ان الجمعية العامة ،

" . . .

" تقرر

" . . .

" ٣ - أن يوضع الاستعراض المقرر أن تقوم به لجنة الاشتراكات في ١٩٥٢ على أساس قرارات الجمعية العامة (ج) فيما يتصل بالمعايير المتعلقة بتحديد جدول الاشتراكات وعلى الآراء التي أعرب عنها الأعضاء أثناء الدورة السادسة للجمعية العامة ، وعلى المادة ١٥٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، مع الاهتمام خاصة بالبلدان ذات الدخل الفردى المنخفض التي يحتاج الى اعتبار خاص في هذا الصدد ؛ . . . "

دال - القرار ٦٦٥ (د - ٧) المتخذ من قبل الجمعية العامة
في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢

" ان الجمعية العامة ،

" . . .

(ج) أنظر القرارات ١٤ ألف (د - ١) ، و ٦٩ (د - ١) و ٢٣٨ ألف (د - ٣) .

Digitized by UNOG Library

" ١ - تلاحظ مع الارتياح ما اتخذته لجنة الاشتراكات من اجراءات تنفيذا لتوصيات قرار الجمعية العامة ٥٨٢ (د - ٦) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١ ، وذلك بايلائها عناية اضافية للبلدان ذات الدخل الفردى المنخفض ، وتحث اللجنة على مواصلة ذلك مستقبلا ؛

" ٢ - وتصدر تعليماتها الى لجنة الاشتراكات بارجاء اتخاذ المزيد من الاجراءات بشأن الحد الأعلى للفرد الواحد الى حين قبول أعضاء جدد أو تحقيق تحسّن ملموس في الحالة الاقتصادية للأعضاء الحاليين يسمح باستيعاب التعديلات تدريجيا في جدول الاشتراكات ؛

" ٣ - وتقرر ألا يتجاوز نصيب الدولة ذات الاشتراك الأعلى ثلث مجموع أنصبة الأعضاء ، وذلك اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٤ ؛ ... "

هاء - القرار ٨٧٦ ألف (د - ٩) المتخذ من قبل الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤

" ان الجمعية العامة ،

" ١ - تؤكد من جديد القرار (د) الذى اتخذته الجمعية العامة في دورتها السابعة بأن تؤجل النظر في الخطوات الاضافية الواجب اتخاذها بشأن الحد الأعلى للفرد الواحد الى حين قبول أعضاء جدد أو تحقيق تحسّن ملموس في الحالة الاقتصادية للأعضاء الحاليين يسمح باستيعاب التعديلات تدريجيا في نسب الاشتراكات ؛

" ٢ - وتؤكد من جديد القرار رقم ٥٨٢ (د - ٦) الصادر بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١ الذى طلب فيه الى لجنة الاشتراكات أن تزيد من عنايتها بالبلدان ذات الدخل المنخفض بالنسبة الى الفرد الواحد ، وتصدر تعليماتها الى اللجنة بأن تواصل عنايتها بهذا الأمر في المستقبل ؛

" ٣ - وتصدر تعليماتها الى لجنة الاشتراكات بأن تطبّق القرار المشار اليه في الفقرة (١) السالفة الذكر على الجداول المقبلة لنسب الاشتراكات ، بحيث تظل النسبة المئوية لاشتراكات تلك الدول الأعضاء التي يسرى عليها مبدأ تحديد الاشتراكات بالنسبة الى الفرد الواحد باقية على حالها دون أية زيادة تفوق المستوى المقرر في ميزانية ١٩٥٥ الى أن يصبح اشتراك الدول المذكورة بالنسبة الى الفرد الواحد معادلا لأعلى اشتراك بالنسبة الى الفرد الواحد تتحمله أى دولة ، وبحيث تطرأ التعديلات الخاصة بالتخفيض

(د) أنظر القرار ٦٦٥ (د - ٧) .

Digitized by UNOG Library

عندما تتوافر الشروط المشار اليها في القرار ٦٦٥ (د — ٧) الصادر بتاريخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٢ أو عندما تبرر التغييرات التي تطرأ على الدخول القومية تخفيض نسب الاشتراكات".

واو — القرار ١١٣٧ (د — ١٢) المتخذ من قبل الجمعية العامة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧

"ان الجمعية العامة ،

"اذ تشير الى قراراتها رقم ١٤ (د — ١) المتخذ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، ورقم ٢٣٨ (د — ٣) المتخذ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ ورقم ٦٦٥ (د — ٧) المتخذ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ ، بشأن توزيع نفقات الأمم المتحدة بين أعضائها ، وتحديد الحد الأقصى لاشتراك أية دولة واحدة من الدول الأعضاء ،

"واذ تلاحظ أن الأمم المتحدة كانت تتألف من ستين دولة عضوا ، عند تحديد الحد الأقصى لاشتراك أية دولة واحدة من الدول الأعضاء بنسبة ٣٣ر٣٣ في المائة اعتبارا من أول كانون الثاني/يناير ١٩٥٤ ،

"واذ تلاحظ أيضا أن اثنتين وعشرين دولة قبلت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٤ في عضوية الأمم المتحدة ،

"واذ تشير الى قرارها رقم ١٠٨٧ (د — ١١) المتخذ في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٦ ، والذى تضمن ادماج النسب المئوية لاشتراكات الدول الست عشرة الجديدة التي قبلت في عضوية الأمم المتحدة منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٤ في جدول الاشتراكات المادى لعامي ١٩٥٦ و ١٩٥٧ ، وتطبيق هذه النسب لتخفيض النسب المئوية لاشتراكات جميع الدول الأعضاء باستثناء الدولة ذات الاشتراك الأعلى والدول التي تدفع الحد الأدنى من الاشتراك ،

"واذ تلاحظ أن هنالك الآن ست دول أعضاء جديدة — هي اتحاد الملايو وتونس والسودان وغانا والمغرب واليابان — لم يجر تحديد النسب المئوية لاشتراكاتها من جانب لجنة الاشتراكات أو ادماجها في جدول الاشتراكات المئوى ،

"تقرر ما يلي :

"١ — لا يجوز مبدئيا أن يتجاوز الحد الأقصى لاشتراك أية دولة واحدة من الدول الأعضاء في النفقات العادية للأمم المتحدة ، ٣٠ في المائة من المجموع الكلي ؛

"...

"٣ — وتتخذ لجنة الاشتراكات ، الخطوات الآتية في اعداد جدول الاشتراكات عن عام ١٩٥٨ والأعوام التالية :

Digitized by UNOG Library

" (أ) تدمج النسب المئوية للاشتراكات التي تحددها لجنة الاشتراكات لاتحاد الملايو وتونس والسودان وغانا والمغرب واليابان عن عام ١٩٥٨ ، في التوزيع المئوى لجدول عام ١٩٥٨ ، ويتم هذا الادماج باستخدام المجموع الكلي للنسب المئوية لاشتراكات الدول الست الأعضاء المذكورة آنفا في اجراء تخفيض متناسب للنسب المئوية لاشتراكات جميع الدول الأعضاء باستثناء الدول التي تدفع الحد الأدنى للاشتراك ، مع مراعاة مبدأ الحد الأقصى للفرد الواحد في الدولة وكذلك مراعاة أية تخفيضات قد يقتضيها الأمر نتيجة لدراسة تجريها لجنة الاشتراكات ، في دورتها المبتدئة في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٥٧ ، للطعون المقدمة بشأن التوصيات السابقة للجنة المذكورة ؛

" (ب) وتوصي لجنة الاشتراكات ، خلال فترة السنوات الثلاث التي يسرى فيها جدول الاشتراكات القادم (١٩٥٩ - ١٩٦١) باتخاذ الخطوات الجديدة الرامية الى تخفيض حصة الدولة التي تدفع أعلى اشتراك وذلك متى قبلت دول أعضاء جديدة ؛

" (ج) وتوصي لجنة الاشتراكات بعد ذلك باتخاذ الخطوات الاضافية اللازمة والمناسبة لاتمام التخفيض ؛

" (د) ويراعى عدم زيادة نسب اشتراكات الدول الأعضاء بناء على هذا القرار بأية حال من الأحوال " .

زاى - القرار ١٩٢٧ (د - ١٨) المتخذ من قبل الجمعية العامة
في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣

" ان الجمعية العامة ،

" . . .

" ٢ - ترجو من لجنة الاشتراكات ايلاء البلدان النامية حق العناية عند حساب نسب الاشتراك بالنظر الى مشاكلها الاقتصادية والمالية الخاصة ؛ . . . "

حاء - القرار ٢١١٨ (د - ٢٠) المتخذ من قبل الجمعية العامة
في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥

" ان الجمعية العامة ،

" . . .

" ٢ - وتلاحظ مع الارتياح التدابير التي اتخذتها لجنة الاشتراكات تلبية لطلب الجمعية العامة ، في قرارها ١٩٢٧ (د - ١٨) بشأن ايلاء البلدان النامية حق العناية ،

Digitized by UNOG Library

وتلتمس من اللجنة أن تواصل جهودها ، عند حساب نسب الاشتراك ، لايلاء حالة هذه البلدان حق العناية بالنظر الى مشاكلها الاقتصادية والمالية الخاصة " .

طاء - القرار ٢٩٦١ باء (د - ٢٧) المتخذ من قبل الجمعية العامة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراراتها ١٤ (د - ١) المتخذ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، و ٢٣٨ (د - ٣) المتخذ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ ، و ٦٦٥ (د - ٧) المتخذ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ و ١١٣٧ (د - ١٢) المتخذ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧ ، وهي القرارات المتعلقة بتوزيع نفقات الأمم المتحدة على أعضائها وبتحديد النسبة القصوى التي يمكن أن تسهم بها أية دولة واحدة من الدول الأعضاء ،

" واذ تؤكد ان قدرة الدول الأعضاء على الاشتراك في تغطية النفقات العادية للأمم المتحدة هي معيار أساسي تستند عليه جداول الاشتراكات ،

" واذ تلاحظ أن الأمم المتحدة كانت تتألف من اثنتين وثمانين دولة عضوا ، حين قررت الجمعية العامة في عام ١٩٥٧ أنه لا ينبغي ، مبدئيا ، أن يتجاوز الحد الأقصى لاشتراك أية دولة واحدة من الدول الأعضاء في تغطية النفقات العادية للأمم المتحدة نسبة ٣٠ في المائة من المجموع ،

" واذ تلاحظ كذلك ان خمسين دولة قبلت ، منذ قرار الجمعية العامة في عام ١٩٥٧ ، في عضوية الأمم المتحدة ،

" واذ تذكر انه ، منذ قرار الجمعية العامة في عام ١٩٥٧ قد خفضت النسبة المئوية لمساهمة الدولة التي تدفع الحد الأقصى للاشتراك من ٣٣٫٣٣ في المائة الى ٣١٫٥٢ في المائة ؛

" تقرر ما يلي :

" (أ) لا ينبغي ، مبدئيا ، أن يتجاوز الحد الأقصى لاشتراك أية دولة واحدة من الدول الأعضاء في النفقات العادية للأمم المتحدة ٢٥ في المائة من المجموع ؛

" (ب) تطبق لجنة الاشتراكات ، حين اعداد جداول الاشتراكات للأعوام المقبلة ، البند (أ) أعلاه في أقرب وقت ممكن عمليا ، بحيث تخفض مساهمة الدولة العضو التي تدفع الحد الأقصى للاشتراك الى نسبة ٢٥ في المائة ، مستخدمة لهذا الغرض ، وفي حدود الضرورة ، ما يلي :

" ' ١ ' النسب المئوية لاشتراكات أية دول أعضاء جديدة فور قبولها في العضوية ؛

Digitized by UNOG Library

" ٢ ' الزيادة المعتادة ، مرة كل ثلاث سنوات ، في النسب المئوية لاشتراكات الدول الأعضاء والناجمة عن ازدياد دخولها القومية ؛

" (ج) خلافا للبند (ب) أعلاه ، لا يجوز في أية حال أن تزاد النسبة المئوية لاشتراك الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية كنتيجة لهذا القرار " .

ياء - القرار ٢٩٦١ جيم (د - ٢٧) المتخذ من قبل الجمعية العامة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراراتها ٥٨٢ (د - ٦) المتخذ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١ و ٦٦٥ (د - ٧) المتخذ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ ، و ٨٧٦ ألف (د - ٩) المتخذ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤ ، و ١٩٢٧ (د - ١٨) المتخذ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٢١١٨ (د - ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، وهي القرارات المتعلقة بضرورة ايلاء مزيد من المراعاة للبلدان ذات الدخل الفردى المنخفض وايلاء العناية الحقة للبلدان النامية عند حساب نسب اشتراكها ،

" وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الثانية والثلاثين (هـ) ،

" واذ تحيط علما بآراء لجنة الاشتراكات ، الواردة في الفقرة ٢١ من تقريرها ، حول مسألة خفض الأعباء عن البلدان ذات الدخل الفردى المنخفض ،

" ١ - تؤكد من جديد توجيهاتها السابقة للجنة الاشتراكات بشأن ضرورة ايلاء مزيد من الرعاية للبلدان ذات الدخل الفردى المنخفض ، وايلاء العناية الحقة للبلدان النامية عند حساب نسب اشتراكها ؛

" ٢ - وترجو من لجنة الاشتراكات أن تعمد ، حين تقوم بعملية اعادة النظر المقبلة في جدول الاشتراكات ، الى تغيير عناصر الصيغة المستخدمة في حساب الخصم الذى يمنح للبلدان ذات الدخل الفردى المنخفض كيما توفق هذه الصيغة مع تغيّر الأحوال الاقتصادية العالمية " .

(هـ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١١ (A/8711 و Corr.1) و A/8711/Add.1 .

Digitized by UNOG Library

كاف ـ القرار ٢٩٦١ دال (د ـ ٢٧) المتخذ من قبل الجمعية العامة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراراتها ٨٢٥ (د ـ ٦) المتخذ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١ ، و ٦٦٥ (د ـ ٧) المتخذ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ ، و ٨٧٦ ألف (د ـ ٩) المتخذ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤ ، و ١٩٢٧ (د ـ ١٨) المتخذ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٢١١٨ (د ـ ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، وهي القرارات المتعلقة بضرورة قيام لجنة الاشتراكات بايلاء المراعاة والعناية للبلدان ذات الدخل الفردى المنخفض عند حساب نسب اشتراكاتها ، بالنظر الى المشاكل الاقتصادية والمالية التي تواجهها هذه البلدان ،

" واذ تلاحظ أن الحد الأقصى للاشتراكات قد خفض مرتين وان مبدأ الأخذ بحد أقصى يقابل الدخل الفردى قد طبق تطبيقا تاما منذ عام ١٩٥٦ ، الا أن الحد الأدنى للاشتراك ، المحدد بنسبة ٠,٠٤ في المائة ، لم يخفض منذ عام ١٩٤٦ ، على الرغم من ازدياد عدد أعضاء الأمم المتحدة وغيره من العوامل ،

" واذ تأخذ بعين الاعتبار ان الصيغة المستخدمة في حساب الخصم كانت ، بالدرجة الأولى تفيد تلك البلدان النامية التي تتجاوز اشتراكاتها الحد الأدنى وان البلدان ذات الدخل الفردى الأدنى ، بما في ذلك أقل البلدان نموا بين البلدان النامية ، لم تحقق فائدة ما من أى من التوصيات التي وضعت لصالح البلدان النامية في هذا الشأن ، بسبب عدم مرونة الحد الأدنى المقرر ،

" ١ ـ تؤكد من جديد ضرورة ايلاء المراعاة اللازمة للبلدان النامية ، ولا سيما البلدان النامية ذات الدخل الفردى الأدنى ، بغية مساعدتها على مواجهة أولوياتها في الداخل وعلى تعويض الاتجاهات التضخمية التي تؤثر باستمرار على مدفوعاتها بالدولارات ؛

" ٢ ـ وترجو من لجنة الاشتراكات أن تعمد ، حين تضع جدول الاشتراكات المقبل الى تخفيض الحد الأدنى من ٠,٠٤ في المائة الى ٠,٠٢ في المائة ، بغية اتاحة مجال للتسويات اللازمة لمصلحة البلدان النامية ، ولا سيما منها البلدان ذات الدخل الفردى الأدنى " .

Digitized by UNOG Library

لا م - مقرر اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين (و)

(الجلسة العامة ٢١٦٤ المعقودة في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣)

" كما قررت الجمعية ... ، بناء على توصية اللجنة الخامسة (ز) ، أن تشطب من اختصاصات لجنة الاشتراكات النص المتعلق بالاختلال المؤقت في الاقتصادات القومية الناجم عن الحرب العالمية الثانية " .

ميم - القرار ٣٢٢٨ (د - ٢٩) المتخذ من قبل الجمعية العامة في ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قرارها ٢٣٨ (د - ٣) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٤٨ ، وقرارها ٥٨٢ (د - ٦) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١ ، وقرارها ٦٦٥ (د - ٧) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ ، وقرارها ٨٧٦ ألف (د - ٩) المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤ ، وقرارها ١١٣٧ (د - ١٢) المؤرخ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧ ، وقرارها ٢٩٦١ دال (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ،

" واذ تشير كذلك الى قرار اللجنة الخامسة الذى اعتمدته في جلستها العامة ٢١٦٤ المعقودة في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ ،

" واذ تحيط علما بتوصية لجنة الاشتراكات بشأن مبدأ الحد الأقصى الفردى ، كما وردت في تقريرها عن دورتها الرابعة والثلاثين (ح) ،

" تقرر الغاء مبدأ الحد الأقصى الفردى في صياغة وحساب الأنصبة ، ابتداء من الجدول الخاص بفترة الثلاث سنوات ١٩٧٧ - ١٩٧٩ " .

(و) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٣٠ (A/9030) ، صفحة ٣٨٥ ، البند ٨٤ .

(ز) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9292 ، الفقرة ١٩ .

(ح) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١١ (A/9611) .

Digitized by UNOG Library

نون - القرار ٣١/٩٥ ألف المتخذ من قبل الجمعية العامة
في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراراتها ٥٨٢ (د - ٦) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١ ، و ٦٦٥ (د - ٧) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ ، و١٩٢٧ (د-١٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٢١١٨ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٩٦١ جيم (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٦٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، وهي القرارات المتعلقة بايلاء مزيد من المراعاة للبلدان ذات الدخل الفردى المنخفض ، عند حساب الأنصبة المقررة عليها ، بالنظر الى مشاكلها الاقتصادية والمالية ،

" واذ تشير الى أن القدرة على الدفع لدى البلدان التي تعتبرها الأمم المتحدة أقل البلدان نموا بين البلدان النامية وأشدها تأثرا ، تتأثر حاليا تأثرا سيئا بعوامل منها التضخم وعدم استقرار أسعار العملات ،

" واذ تدرك الحاجة الى اعادة النظر في جدول الأنصبة المقررة على أقل البلدان نموا وأشدها تأثرا لمساعدتها في تلبية أولوياتها المحلية ، وللسماح باجراء التعديلات اللازمة بشأن هذه البلدان ،

" واذ تعتقد أن الترتيب المعمول به الآن لتقرير الأنصبة على أساس الحد الأدنى يتعارض مع مبدأ القدرة على الدفع ،

" واذ تعتقد كذلك أن المسؤولية الجماعية عن التمويل تتطلب من جميع الدول الأعضاء أن تدفع على الأقل نسبة مئوية دنيا من نفقات المنظمة ،

" ١ - تؤكد من جديد أن قدرة الدول الأعضاء على الاسهام في دفع نفقات ميزانية الأمم المتحدة هي المعيار الأساسي الذى تستند اليه جداول الأنصبة المقررة ؛

" ٢ - وتقرر خفض الحد الأدنى لأغراض وضع وتحديد الأنصبة المقررة ؛

" ٣ - وترجو من لجنة الاشتراكات أن تراعي هذا القرار ، لدى اعداد جداول الأنصبة المقررة في حدود ما تسمح به القيود العملية والتقنية البحتة عند حساب الاشتراكات ، على أن يكون مفهوما أن ذلك يعني دفع حد أدنى لا يقل عن ٠١ر٠ في المائة من مجموع نفقات المنظمة ؛

" ٤ - وترجو كذلك من لجنة الاشتراكات أن تقوم على وجه الاستعجال بدراسة متعمقة لطرق ووسائل زيادة الانصاف والعدالة في جدول الأنصبة المقررة في ضوء الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الدورة الحادية والثلاثين ولا سيما عن طريق ما يلي :

Digitized by UNOG Library

" (أ) ادخال تحسينات على القياس الاحصائي للقدرة النسبية على الدفع ، بما في ذلك المؤشرات والمعايير الاحصائية الجديدة أو الاضافية ؛

" (ب) النظر في امكان تخفيف ما يقوم من فوارق شاسعة في الأنصبة المقررة بين جدولين متتاليين دون الحيد أساسا عن مبدأ القدرة على الدفع وذلك بزيادة فترة الأساس الاحصائية من ثلاث سنوات الى فترة أطول أو بأية طريقة مناسبة أخرى ؛

" (ج) مراعاة حقيقة ان قدرة الدول الأعضاء على الدفع يمكن أن تصبح عرضة لتقلبات شديدة في النشاط الاقتصادي لأسباب متنوعة ؛

" ٥ - وترجو كذلك من لجنة الاشتراكات أن تضمن التقارير التالية للجنة ، حسب الاقتضاء ، تبريرات محددة لأي زيادات كبيرة تحدث في النصيب المقرر لأية دولة بين جدولين متتاليين ؛

" ٦ - وترجو من لجنة الاشتراكات أن تقدم تقريرا متعمقا عن نتائج دراستها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بغية تمكين الجمعية العامة من النظر في اتخاذ اجراء مبكر بشأن جدول جديد ؛ . . . "

سين - القرار ٣١/٩٥ باء المتخذ من قبل الجمعية العامة
في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

" ان الجمعية العامة ،

" تقرر ما يلي :

" . . .

" (ج) تقوم لجنة الاشتراكات بوضع جداول الأنصبة المقررة مستقبلا على أساس ما يلي :

" ' ١ ' المعايير الواردة في تقريرها (ط) ؛

" ' ٢ ' المعايير الاضافية الواردة في القرار ألف أعلاه ؛

" ' ٣ ' التفاوت المستمر بين اقتصادات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ؛

" ' ٤ ' أساليب تتحاشى التغييرات المفرطة في المعدلات الفردية للأنصبة بين جدولين متتاليين ؛

" ' ٥ ' المناقشة التي دارت في اطار البند ١٠٠ من جدول الأعمال في اللجنة الخامسة أثناء الدورة الحادية والثلاثين ، وخاصة ما أعرب عنه من قلق بشأن الزيادات الحادة في معدلات الأنصبة الفردية ؛ . . . "

(ط) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١١ (A/31/11) و A/31/11/Add.19 .

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني

توفر البيانات للمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية

جدول

(عدد من البلدان وفقا لآخر عام تتوفر عنه البيانات)

المؤشر \ السنة	١٩٧٨	١٩٧٧	١٩٧٦	١٩٧٥ أو قبل ذلك	المجموع	غير متوفرة
١ - استهلاك الطاقة للفرد الواحد (ما يعادله من الفحم بالكيلوغرامات)	١٤٨	—	—	—	١٤٨	٢
٢ - النسبة المئوية لحصة صادرات المصنوعات من مجموع الصادرات	٣١	٦٨	٦	٢٠	١٢٥	٢٥
٣ - النسبة المئوية لحصة ثلاث سلع أساسية تصديرية من مجموع الصادرات	٣٣	٥٥	١٧	٢٨	١٠٣٣	١٧
٤ - عدد أجهزة الهاتف لكل ١٠٠٠ شخص	—	٨٤	٣٣	٢٤	١٤١	٩
٥ - انتاج الحبوب لكل فرد (بالأطنان المترية)	١٣٤	—	—	—	١٣٤	١٦
٦ - الثروة القومية لكل فرد (بالعملات الوطنية)	—	—	—	٣٩	٣٩	١١١
٧ - استهلاك الأغذية لكل فرد (عدد السعرات الحرارية المتناولة يوميا)	———	١٤٢	(أ)	———	١٤٢	٨
٨ - النسبة المئوية لحصة التصنيع من مجموع الناتج المحلي الاجمالي	—	٦٢	٢٢	٦٠	١٤٤	٦
٩ - النسبة المئوية للسكان المنتجين اقتصاديا خارج قطاع الزراعة	١٣٩	٢	١	٤	١٤٦	٤

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني (تابع)

المؤشر / السنة	١٩٧٨	١٩٧٧	١٩٧٦	١٩٧٥ أو قبل ذلك	المجموع	غير متوفرة
١٠ — النسبة المئوية للسكان الملمين بالقراءة والكتابة	—	—	١	١٤٢	١٤٣	٧
١١ — عدد الأطباء لكل ١٠٠٠ شخص	—	١٥	٧٣	٦١	١٤٩	١
١٢ — عدد الأطفال الذين يعيشون من كل ١٠٠٠ وليد	—	٢٩	٢١	٩٥	١٤٥	٥
١٣ — قيمة انتاج الصناعات الأساسية لكل فرد (بالعملات الوطنية)	٧	٤	١٤	١٢	٣٧	١١٣
١٤ — النسبة المئوية للأموال المخصصة للبحوث التقنية والعلمية من مجموع الدخل القومي	—	—	١٢	٧٠	٨٢	٦٨
١٥ — النسبة المئوية للنفقات العسكرية من مجموع الدخل القومي	٤١	٢٤	١١	٥٤	١٣٠	٢٠
١٦ — معدل العمر المتوقع عند الولادة (بالسنوات)	—	—	—	١٤٧	١٤٧	٣
١٧ — انتاج الطاقة لكل فرد (مايعادله من الفحم بالأطنان المترية)	١٢١	—	—	—	١٢١	٢٩
١٨ — الرفاه الوطني الصافي لكل فرد (بالعملات الوطنية)	—	—	—	٣	٣	١٤٧

(أ) لفترة ١٩٧٥ — ١٩٧٧ .

Digitized by UNOG Library

المرفـــق الثالث

الرسائل المتبادلة بين رئيـــس لجنة الاشتراكـــــات والأمين العام بشأن طلب المنظمة العالمية للسياحـة

ألف ــ رسالة مؤرخة في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٠ مـــن رئيس لجنة الاشتراكات الى الأمين العام

درست لجنة الاشتراكات في دورتها الحالية الطلب الوارد من المنظمة العالمية للسياحـــة للحصول على بيانات الدخل القومي والاحصاءات ذات الصلة التي تستخدمها الجمعية في وضـــع جدول الأنصبة المقررة على أعضاء الدول الأعضاء للأمم المتحدة . ويرد هذا الطلب في الوثيقـــة A/CN.2/R.431 ، وأرفق طيا نسخة عن هذه الوثيقة كمرجع سريع لكم .

واللجنة عارفة بالاتفاق الموجود للتعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمة الدوليـــة للسياحة المتضمن في قرار الجمعية العامة ٣٢/١٥٦ .

وقد أحاطت اللجنة علما بأن :

" الفقرة ٣ من المادة ٣ من دستور المنظمة الدولية للسياحة تنص على أن المنظمـة الدولية للسياحة ، بغية ترسيخ دورها المركزي في ميدان السياحة ، ستقيم تعاونـــــا فعالا مع الهيئات المناسبة في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة " .

كما درست اللجنة محتويات المادة ٧ المعنونة " تبادل المعلومات والوثائق " الواردة فـــي اتفاق التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للسياحة وفيما يلي نصها :

" مع مراعاة ما قد يكون ضروريا من ترتيبات لحماية الوثائق الرسمية ، يجرى تبـــادل كامل وعاجل للمعلومات والوثائق بشأن المسائل المتعلقة بالسياحة بين الأمم المتحـــــدة والمنظمة العالمية للسياحة . وتوافق المنظمة العالمية للسياحة على احالة تقارير عـــــن أنشطتها وبرامجها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي " .

وبسبب الاشارة الواردة في المادة ٣ من الاتفاق ومفادها أن المنظمة العالمية للسياحـــة ليست وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة ، وبما أن بيانات الدخل القومي والاحصاءات ذات الصلة التي تستخدمها لجنة الاشتراكات هي مادة سرية فان اللجنة قررت أن تطلب الارشاد منكم بغيـــة تحديد ما اذا كان من الممكن معاملة المنظمة العالمية للسياحة على أساس مركز مساو للمركز الـــذي تتمتع به الوكالات المتخصصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة ، وبذلك يسمح للجنة الكشف عن المـواد السرية التي توفر عادة للوكالات المتخصصة .

Digitized by UNOG Library

وبما أن اللجنة تواقة للوصول الى قرار مناسب بشأن الموضوع ولادراج موقفها تجاه الطلب في تقريرها ، فانني أكون عظيم الامتنان لو تتكرمون بمعاملة هذا الطلب بوصفه مسألة عاجلة وبموافاتنا بارشاداتكم في أقرب موعد ممكن .

باء — رسالتان مؤرختان في ١٦ أيار/مايو و ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠ من وكيل الامين العام لشؤون الادارة والمالية والتنظيم الى رئيس لجنة الاشتراكات

١ — رسالة مؤرخة في ١٦ ايار/مايو ١٩٨٠

اجابة على رسالتكم المؤرخة في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٠ والموجهة الى الأمين العام بشأن الطلب الوارد من المنظمة العالمية للسياحة للحصول على بيانات الدخل القومي والاحصاءات ذات الصلة التي تستخدمها اللجنة في وضع جدول الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، أود أن أعلمكم انني قد احطت علما بطلبكم الارشاد بخصوص الكشف للمنظمة عن تلك المواد . وانني أفهم اهتمامكم بهذه المسألة وأعتزم اعطاء الأولوية للنظر فيها .

٢ — رسالة مؤرخة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠

لاحقا لرسالتي المؤرخة في ١٦ أيار/مايو ، يشرفني ، بالنيابة عن الأمين العام ، أن أعلمكم اجابة على السؤال الذى أثرتموه في رسالتكم الموجهة الى الأمين العام والمؤرخة في ١٥ أيار/مايو ، أنه يجوز منح المنظمة العالمية للسياحة نفس المعاملة التي تعطى للوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، للأغراض الواردة في رسالة المنظمة اليكم المؤرخة في ١٧ آذار/مارس ، وهي تحديد اشتراكات الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للسياحة . وفي الوصول الى هذه النتيجة ، أخذت في الاعتبار بصورة خاصة أحكام المادة ١١١ من اتفاق التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة التي اتفقت بموجبها المنظمتان على السعي لتحقيق أقصى ما يمكن من التعاون ولازالة الازدواجية غير الضرورية بينهما في انشطتهما ذات الصلة المتعلقة بالسياحة . وينبغي ، بالطبع ، التأكيد ، وقد تمت الموافقة على الكشف عن هذه المواد السرية الى المنظمة العالمية للسياحة ، أن على هذه المنظمة أن تتخذ الترتيبات المناسبة لحماية سرية المواد ، على الأساس نفسه الذى تتبعه الوكالات المتخصصة .

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИН ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦНН

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York

Price: $U.S. 4.00

14359–July 1980–550

GA/OR/35, Suppl. 11

Digitized by UNOG Library